اسم الطالب : فرح هاشم احمد

عنوان البحث : الضرر في المسؤولية التقصيرية

ملخص البحث

لا يخفى على أحد من المتخصصين في الجانب القانوني بأن أية قاعدة من القواعد القانونية لا تستكمل إطارها القانوني إلا بعد أن تكون ملامح تلك القاعدة قد ترسخت، سواء عن طريق النص عليها في قوانين سابقة أو عن طريق تلمس محاورها في الجانب العملي وهو ساحة القضاء، وتأتي قواعد المسؤولية التقصيرية بوصفها من أهم تلك القواعد القانونية التي شغلت تفكير المهتمين بالجوانب القانونية، فمما لا شك فيه أن المسؤولية التقصيرية هي في قمة المسائل والموضوعات التي أهتمت بها التشريعات والدراسات منذ القدم، ولا غرابة في ذلك، فهي كما يراها كثير من الفقهاء نقطة الارتكاز في الفلسفة التشريعية للقانون المدني، بل للقانون بأسره، فموضوعاتها ترجمة لواقع الحياة، وأحكامها تمثل الحلول القانونية لفض كثير من المنازعات والخصومات. ومن هنا اتت اهمية موضوع بحثنا الموسوم وهو الضرر في المسؤولية التقصيرية وهو الركن الثاني فيها ، حيث يشكل عنصر الضرر اهمية كبيرةه لقيام هذه المسؤولية فبوجود الخطأ وحده غير كافي لقيامها ، فيشكل الضرر عنصر اساسي ومهم في المسؤولية التقصيرية وسنتناول تفصيله بشكل واسع في هذا البحث .

لقد قسمنا موضوع بحثنا هذا على مبحثين تسبقهما مقدمة عن موضوع بحثنا، وفي المبحث الأول تكلمنا عن ماهية الضرر ولقد قسمناه الى مطلبين ، تكلمنا في المطلب الاول عن تعريف خيار الرؤية وشروطه اما المطلب الثاني فتناولنا فيه انواع الضرر ، في حين تناولنا في المبحث الثاني عن اهم احكام الضرر في المسؤولية التقصيرية وقد قسم لمطلبين ايضا ، المطلب الاول اختص بالمسؤولية الناشئة عن الضرر المادي والضرر المعنوي ، والمطلب الثاني طرق التعويض والعوامل المؤثرة فيه ، وفي الاخير توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات .

اسم وتوقيع الأستاذ المُشرف

أ.م.د رعد عداي حسين

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق : جامعة النهرين

عنوان البحث :

الضرر في المسؤولية التقصيرية

بحث تتقدم به الطالبة (فرح هاشم احمد) الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالبة

فرح هاشم احمد

مشرف البحث

أ.م.د رعد عداي حسين

٢٠٢٢-٢٠٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ

صدق الله العظيم

[سورة آل عمران : الآية ٧]

الإهداء

(وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى)

الى من حصدوا الاشواك عن دربي

الى من خط الشيب مفرقهما كي نكون

الى من بذلوا جهداً لإيصالي الى ما انا عليه

كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية

(ابي وامي) .

اليكم يا زهور الفل والياسمين في دربي

(عائلتي).

إلى أصدقاء الطرق جميعًا

الوعرة والسهلة والمظلمة والمشرقة

(اصدقائي).

الى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح

(صديقتي).

الى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير

(الدكتور الفاضل رعد عداي).

شكر وتقدير

الشكر لله الذي وفقني في اتمام هذا البحث العلمي والذي الهمني الصحة والعافية والعزيمة

اتوجه بالشكر الى كلية الحقوق والقائمين عليها

والى كل من علمني حرفا

اساتذتي في جميع المراحل الدراسية لكم كافة

الشكر والتقدير

المحتويات

المقدمة	ص٦-٧
المبحث الاول : ماهية الضرر	ص٨-٢١
المطلب الاول : تعريف الضرر وشروطه	ص٨-١٧
المطلب الثاني : انواع الضرر	ص١٧-٢١
المبحث الثاني : احكام الضرر في المسؤولية التقصيرية	ص٢١-٤٢
المطلب الاول : المسؤولية الناشئة عن الضرر المادي والضرر المعنوي	ص٢١-٣١
المطلب الثاني : طرق التعويض والعوامل المؤثرة فيه	ص٣١-٤٢
الخاتمة	ص٤٣-٤٥

المقدمة

لا يخفى على أحد من المتخصصين في الجانب القانوني بأن أية قاعدة من القواعد القانونية لا تستكمل إطارها القانوني إلا بعد أن تكون ملامح تلك القاعدة قد ترسخت، سواء عن طريق النص عليها في قوانين سابقة أو عن طريق تلمس محاورها في الجانب العملي وهو ساحة القضاء، وتأتي قواعد المسؤولية التقصيرية بوصفها من أهم تلك القواعد القانونية التي شغلت تفكير المهتمين بالجوانب القانونية، فمما لا شك فيه أن المسؤولية التقصيرية هي في قمة المسائل والموضوعات التي أهتمت بها التشريعات والدراسات منذ القدم، ولا غرابة في ذلك، فهي كما يراها كثير من الفقهاء نقطة الارتكاز في الفلسفة التشريعية للقانون المدني، بل للقانون بأسره، فموضوعاتها ترجمة لواقع الحياة، وأحكامها تمثل الحلول القانونية لفض كثير من المنازعات والخصومات. ومن هنا اتت اهمية موضوع بحثنا الموسوم وهو الضرر في المسؤولية التقصيرية وهو الركن الثاني فيها ، حيث يشكل عنصر الضرر اهمية كبيرة لقيام هذه المسؤولية فبوجود الخطأ وحده غير كافي لقيامها ، فيشكل الضرر عنصر اساسي ومهم في المسؤولية التقصيرية وسنتناول تفصيله بشكل واسع في هذا البحث .

اهمية البحث

تظهر اهمية البحث في تحديد ماهية الضرر بشكل عام وبيان شروطه وانواعه وكيفية التعويض الناشئ عليه ، حيث تتعدد صور الاعتداء على الحق في الخصوصية ، إذ يشكل جانباً منها ضررا يتعذر معالجة آثاره بالتعويض النقدي مهما كان كبيرا ، خاصة اذا تعلق الاعتداء بعنصر من عناصر الاعتبارات الادبية كالشرف او الكرامة الانسانية ، لذا نجد ان التعويض العيني له جدواه وفعاليته في اغلب الاحيان ،ومن هنا تبدو اهميته في جبر الضرر للمضرور او التخفيف عنه.

هدف البحث

كثر الحديث في الآونة الأخيرة أن المسؤولية التقصيرية الشخصية قد تطورت وأصبحت يمكن أن تقوم في بعض الحالات على ركن الضرر فقط من دون أشتراط تحقق ركن الخطأ، مما دفعنا الى التقصي عن هذه المسألة من خلال تأصيلها ومعالجتها وفق نصوص القانون المدني العراقي مع التعليق على الأراء الفقهية الحديثة للوصول الى التسليم بذلك الإتجاه من عدمه وللتأكد من أمكانية قيام المسؤولية التقصيرية الشخصية من دون خطأ. كذلك تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية التعويض عن الضرر الأدبي، والنصوص القانونية المتعلقة بذلك.

مشكلة البحث

تثور مشكلة البحث بعدة تساؤلات من المهم التطرق الى بيان اجابتهم وهم كما يلي :-

١- ما هو تعريف الضرر بالنسبة للفقه الاسلامي و هل تم النص عليه وتعريفه في القانون المدني العراقي ؟

٢- ما هي اهم الشروط والانواع التي يكون منها الضرر في المسؤولية التقصيرية ؟

٣- هل تتحقق المسؤولية التقصيرية بوجود الضرر ام عدمه ؟

٤- كيفية التعويض عن الضرر وماهي انواعه ؟

٥- ماهي المسؤولية القائمة على الضرر المادي والضرر المعنوي ؟

٦- مدى جواز التعويض عن الضرر الادبي وما هي وسائل تقديره؟

٧- اهم طرق التعويض عن الضرر وماهي العوامل التي تؤدي اليه ؟

٨- مدى التزام الدولة بتعويض من تمس خصوصياته؟ ومن هم الاشخاص الذين يمتد اليهم هذا الالتزام؟

سيتم الاجوبة عن كل هذه التساؤلات من خلال بحثنا الموسوم هذا .

منهجية البحث

لقد أتبعنا منهج أسلوب البحث القانوني التحليلي المقارن، من خلال بيان موقف المشرع العراقي تفصيلاً من موضوع البحث مقارنة مع القوانين العربية المقارنة بشكل طفيف وبسيط ، فضلاً عن تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية مع توضيح بعض القرارات القضائية ، ومن ثم فأن منهجية البحث ستكون دراسة تحليلية مقارنة.

هيكلية البحث

لقد قسمنا موضوع بحثنا هذا على مبحثين تسبقهما مقدمة عن موضوع بحثنا، وفي المبحث الأول تكلمنا عن ماهية الضرر ولقد قسمناه الى مطلبين ، تكلمنا في المطلب الاول عن تعريف خيار الرؤية وشروطه اما المطلب الثاني فتناولنا فيه انواع الضرر ، في حين تناولنا في المبحث الثاني عن اهم احكام الضرر في المسؤولية التقصيرية وقد قسم لمطلبين ايضا ، المطلب الاول اختص بالمسؤولية الناشئة عن الضرر المادي والضرر المعنوي ، والمطلب الثاني طرق التعويض والعوامل المؤثرة فيه ، وفي الاخير توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

ماهية الضرر

تقوم فكرة المسؤولية المدنية على وجوب تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر، والضرر هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عاطفته.

وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية يسبقه الخطأ، وتلحقه العلاقة السببية، وبغير توفره لا تتوفر المسؤولية ولا يمكن للقضاء الحكم بالتعويض.

المطلب الاول

تعريف الضرر و شروطه

يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع الخطأ، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب أحد الأشخاص ، والمضرور يجب ان يثبت وقوع الضرر به ، وتلك واقعة مادية يجوز اثباتها بجميع الطرق ، ومنها البينة والقرائن .

واذا كانت المسئولية الجنائية تقوم على الخطأ حيث يقتضي المبدأ ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص فان المسئولية المدنية اوسع منها وتقوم على اساس الضرر .

والضرر هو الاذى الذي يصيب الشخص مما يلزم تعويضه لأنه يمس حق من الحقوق او مصلحة مشروعة سواء اكان هذا الحق او تلك المصلحة متعلقا بالحياة كالحق في الحياة باعتباره من الحقوق الاساسية اللصيقة بالإنسان او الحق في السلامة البدنية او حقه في عدم المساس بعواطفه او ماله او حريته او شرفه او غير ذلك . [1] بذلك سنبين في هذا المبحث تعريف الضرر وشروطه وتحديد انواعه كما يلي :-

الفرع الاول

تعريف الضرر

١- الضرر لغة :-

يعني عدم النفع، والشدة، والضيق وسوء الحال، والنقص في الأموال والأنفس. والضرر لغة مأخوذ من الضَّر (بفتح الضاد وتشديدها)، وهو ضد النفع ،[2] وقد ذكر علماء اللغة للفظ الضرر عدة معان استقوها من قول الله تعالى: " وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا " . [3]

وقيل ان الضرر : هو النقصان الذي يدخل في الشيء ، والضرر عادة كل نقص يدخل على الاعيان.[4]

---

[1] د. سليمان مرقس- الوافي - ج ١- ص ١٣٣

[2] البغدادي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، ص ٢٦١ ، ص ٢٦٢.

[3] سورة يونس، الآية ١٢

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، مادة ضرر .

قال تعالى ((لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ)) [١] ، وقال رسول الله ((ص)) " لا ضرر ولا ضرار"[٢] .

و الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به انت ،[٣] وهو سوء الحال [٤]، وهو من اسماء الله (النافع الضار) وهو الذي ينفع من يشاء من خلقه و يضره وهو خالق الاشياء كلها خيرها و شرها و نفعها و ضرها .[٥]

وقيل الضر لغتان : ضد النفع و المضرة خلاف المنفعة . ويقال : ضره يضره ضرا و ضر به اذ اصابه الضرر و أضر به و ضار مضارة [٦] ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة في بدن وفي التنزيل العزيز ((مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ)) [٧] ، وقال ((وأيّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)) . [٨]

[٨]

٢- الضرر عند الفقهاء (الاصطلاح الشرعي) :-

لقد كان الضرر محط اهتمام الفقه الإسلامي منذ القدم، ويعد حديث الرسول "ص" " لا ضرر ولا ضرار" [٩] الركيزة الأساسية التي انطلق منها الفقهاء، وقد اشتق الفقهاء من هذه الركيزة العديد من القواعد، منها "الضرر يزال" [١٠] "الضرر يدفع قدر الإمكان" .[١١]

وقد أدى هذا الاهتمام إلى أن جعلوا الضرر وحده مناط الضمان، سواء ارتبط به خطأ أم لا وسواء كان الشخص مميزًا أم غير مميز، طالما أدى فعله إلى الإضرار بالآخرين، فهو مسؤول عن تعويضهم . [١٢]

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الضرر بعدة تعريفات نذكر منها:

أولا: استعمل الفقهاء الضرر مقابل النفع

استعمل الفقهاء الضرر مقابل النفع، وهو تحصيل المنفعة، فإن الضرر هو إزالة المنفعة.[١٣]

وعرف في كتاب أحكام القران بأنه: هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه وهو نقيض النفع.[١٤]

وجاء في المنتقى: الضرر هو مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة . [١٥]

---

[١] سورة ال عمران ، ايه ١٢٠ .
[٢] رواه ابن ماجة :كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم٢٣٤١، ص٧٨٤.
[٣] ابن منظور: ،لسان العرب، المجلد الثاني، دار لسان العرب، بيروت بدون تاريخ، ، ج٢٨، ص.٢٥٧٣
[٤] الزبيدي: محمد مرتضي الحسيني:تاج العروس من جواهر القاموس، بدون طبعة،١٣٠٦هـ١٣٠٧هـ/١٨٨٨م١٨٨٩م، القاهرة، مصر ، ج١٢، ص٣٨٥.
[٥] ابن منظور ، مصدر سابق ، ص ٥٠٥
[٦] الرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت
[٧] سورة يوسف ، اية ٨٨ .
[٨] سورة الانبياء ، اية ٨٣ .
[٩] البغدادي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: قسم التأليف والتحقيق بدار بدار الإسراء، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٦٠
[١٠] الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ص ٢٨٧
[١١] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط ٣، دار القلم، دمشق، ص ١٦٥
[١٢] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، مطبعة التوفيق، عمان ، ط٢ ، ١٩٨٧ ، ص ٢٨
[١٣] ينظر:أحمد موافي:الضرر في الفقه الإسلامي، ط١،١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، ص .٧٨
[١٤] ابن العربي)أبي بكر محمد بن عبد الله:(أحكام القرآن، تحقيق محمد البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان ص.٥٤
[١٥] الباجي أبو الوليد:المنتقى، ط١،١٣٣٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج٦، ص. ٤٠

ثانيا: استعمل الفقهاء الضرر بمعنى إلحاق المفسدة بالغير.[١]

ومن ذلك جاء في فيض القدير((...إلحاق مفسدة بالغير)).[٢]

وجاء في الفتح المبين((...الضرر هو المفسدة)).[٣]

ثالثا: استعمال الفقهاء للضرر بمعنى أن ينقص الرجل أخاه شيئا من حقوقه.[٤]

جاء في الفيض القدير: لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقوقه .[٥]

.وجاء أيضا في القواعد الفقهية((...الظاهر من لفظ الضرر عرفا هو النقص في ماله أو عرضه أو نفسه ، أو في شيء من شؤونه بعد وجوده، أو بعد وجود المقتضي القريب له بحيث يراه العرف موجودا.[٦]

وعرفه الشيخ محمود شلتوت بأنه: "الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه أو سمعته".[٧]

ويعرف الضرر في الفقه الإسلامي بأنه "إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل إيذاء يلحق بالشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته، فيسبب له خسارة مالية سواء بالنقص أو التلف المادي أو بنقص المنافع أو زوال بعض الأوصاف" .[٨]

ومن عرفه بمعنى الإتلاف ذكر أنه: "إتلاف جزئي أو كلي لشيء مادي والمقصود بالإتلاف أن يفقد الشيء منفعته كلاً أو بعضًا".[٩]

بذلك فان الضرر في اصطلاح الفقهاء هو الأذى الواقع الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق أو مصلحة مشروعة له، من دون الاشتراط في ان يكون هذا الحق ماليا، كحق الملكية، وانما مجرد المساس بحق يحميه القانون كالحق في حياة الفرد وسلامته وجسده وحريته. [١٠]

٣- الضرر اصطلاحًا :-

ورد التعبير عن الضرر بعدة معان، منها الإتلاف ومنها الاستهلاك ومنها الإفساد، ومنها الأفعال الموجبة للضمان، والواقع أن هذه المعاني غير مقصودة لذات التعريف بل هي وصف للأفعال الموجبة للضمان.[١١]

---

[١] أحمد موافي:المرجع نفسه، ص٨٣

[٢] المناوي عبد الرؤوف:ح الجامع الصغير، طفيض القدير شر٢،١٩٧٢م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج٦، ص ٤٣١

[٣] أحمد بن حجر الهيتمي:ح الأربعين النووية، بدون طبعة،الفتح المبين في شر١٩٧٨_هـ/١٣٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ص١٨٣

[٤] أحمد موافي: مصدر سابق ، ص.٨٧

[٥] المناوي عبد الرؤوف: ج٦، ص٤٣١

[٦] حسن الموسوي اليحنوردي:القواعد الفقهية،١٣٨٩هـ ،١٩٦٩م، مطبعة الآداب في النجف الأشراف، ص١٧٨

[٧] شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط ٢، دار القلم، القاهرة، ص ٤١٢

[٨] فيض الله، محمد فوزي، فصول في الفقه الإسلامي العام، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٧

[٩] شحاتة، شفيق، النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية، ط ١، مطبعة الاعتماد، مصر،بدون سنة نشر، ص ٢٢٩

[١٠] د. حسن علي الذنون المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١ شركة التايمز للطباعة و النشر المساهمة. بغداد، ١٩٩١ ، ص ١٥٩

[١١] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ ، ص ٢٨٦

حيث عرف البعض الضرر بانه : (الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او مصلحة مشروعة له ، سواء اكان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه ام عاطفته او ماله ام اعتباره ام غير ذلك).[١]

وقيل الضرر هو أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به ، وقيل الضرر أن يضر من لا يضره . [٢]

وايضا فان الضرر هو (الاذى الذي يلحق بالشخص في المال او البدن او الشرف او السمعة) .من ذلك إتلاف حاسة من الحواس التي أنعم الله على الإنسان بها كحاسة الشم مثلا . [٣]

كما عرف على أنه: "كل ما يلحق الشخص من تحقير في اعتباره بين الناس بسب أو إلصاق تهم لو صحت للزم احتقاره" .[٤]

هذا وقد عرفة الدكتور عبدالرزاق السنهوري بانه ما يصيب المضرور في جسمه او ماله او عاطفته او كرامته او شرفه او اي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها . [٥]

وبما ان الضرر هو الركن الثاني من اركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار ، فالضرر اذاً يعد ركنا اساسيا للمسؤولية المدنية . وانه من غير المتصور أن تقوم تلك المسؤولية عن فعل لا يرتب ضررا و لهذا فأن ركن الضرر لازم دائما لوجود المسؤولية التقصيرية ، بحيث ان لم يتواجد الضرر لم تتوافر المسؤولية ولا استثناء على تلك القاعدة .

اي لا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع فعل فيه تعدي (سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب)بل يجب أن يحدث الفعل ضررا والمضرور يثبت وقوع الضرر به.[٦]

والضرر : هو عبارة عن واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وفي نفس الوقت تعتبر مسألة موضوعية لا رقابة للمحكمة عليها إلا في ما يخص شروط الضرر ،[٧] أو هو عبارة عن الأذى الذي يلحق الغير وهو إما أن يكون ماديا أو أدبيا.[٨]

وعرف كذلك على أنه الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به. [٩]

والضرر هو عبارة عما يصيب المعتدى عليه من الاذى فيتلف له نفسا او عضوا و مالا متقوما محترما.

---

[١] عابدين ، محمد احمد ، ١٩٩٥ ، التعويض بين الضرر الادبي والمادي ، والموروث ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، ص ٥٥ .
[٢] د. حسن علي الذنون المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١ شركة التايمز للطباعة و النشر المساهمة. بغداد، ١٩٩١ ، ص ١٥٩
[٣] السراج ، محمد ، ١٩٩٣ ، ضمان العدوان دراسة فقهية مقارنة بالمسؤولية التقصيرية ، بيروت ، ص ١٥٥.
[٤] حسين، سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، ج ٢، ط ١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٤٩ ، ص ٢٢٥
[٥] مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - والإفتاء والدعوة والإرشاد معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث - العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
[٦] عبد القادر الفار:مصادر الالتزام،مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط١،٢٠٠٤م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص،١١٨.
[٧] بحماوي الشريف:التعويض عن الأضرار الجسمانية، رسالة ماجستير،٢٠٠٧م_٢٠٠٨م، جامعة أبو بكر القايد،تلمسان، الجزائرص١١
[٨] حسن علي الدنون:المبسوط في شرح القانون المدني_الضرر_ط١، دار وائل للنشر ،الأردن، ج١، ص٢٠٤ .
[٩] عبد القادر العرعاري:مصادرالالتزام، ط٣،١٤٣٢هـ ،٢٠١١م مكتبة دار الأمان، الرباط ، المغرب، ص٩٨

وكذلك الضرر هو الاذى الذي يصيب مال المضرور او نفسه اي هو المساس بمصلحة للمضرور سواء اكانت هذه المصلحة مالية ويوصف الضرر عندئذ بانه ضرر مادي او كانت مصلحة معنوية او ادبية ويوصف الضرر عندئذ بانه معنوي او ادبي .

٤- أما الضرر قانونًا: "فهو واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات التي ينص عليها القانون، وفي ذات الوقت تعد مسألة موضوعية لا رقابة للمحكمة عليها إلا فيما يخص شروط الضرر، وعليه فهو: "عبارة عن أذى يلحق بالغير، والضرر هنا إما أن يكون مادي أو أدبي"، وهناك أكثر من نوع للضرر ، حيث تم تصنيف الضرر بحسب المصلحة التي يتم الاعتداء عليها، سواء كانت مصلحة مادية أو مصلحة معنوية .[١]

و الضرر في القانون هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته وهو واجب التعويض مهما كان نوعه ماديا كان أو معنويا، مما يؤدي إلى المسؤولية القانونية للشخص الذي يرتكب الفعل الضار. وتختلف التشريعات فيما بينها في النظريات التي تبنى على المسؤولية التقصيرية أو ما يطلق عليها بالفعل الضار. فبعضها يقيم المسؤولية التقصيرية على فعل الأضرار دون حدوث الخطأ، وبعضها الآخر يقيمها على اساس الخطأ بحيث ان من تسبب في الضرر لا يلتزم بالتعويض الا في حال كان مخطئا. وترجع أهمية الضرر باعتباره أحد أركان الفعل الضار المنشئ للالتزام إلى أنه المتطلب الأول الذي لا بد من توافره ليتم البحث عن الأركان الأخرى، فعلى سبيل المثال لا يكفي أن يقع من الفاعل فعل خاطئ لكي تنهض في مواجهته المسؤولية عن هذا الفعل طالما لم يترتب على ذلك الخطأ ضرر أثر بالمضرور وتوافرت شروطه القانونية.

وقد جاءت نصوص القانون المدني الاردني صريحة في اشتراط الضرر ، سواء ما يتعلق بالاعمال غير المشروعة التي تقع على النفس في المادتين (٢٧٣) ، (٢٧٤) وما يتعلق بالاعمال غير مشروعة التي تقع على الاموال في المواد (٢٥٧) وما بعدها ، وعموم الضرر يقتضيه عموم المادة (٢٥٦) من القانون المدني الاردني التي جاء فيها (كل اضرار بالغير يلزم فاعله ، ولو غير مميز بضمان الضرر)[٢] .

وقد أشار المشرع المغربي إلى عنصر المباشرة في الفصل ٢٦٤ ق.ل.ع. وعبر عنها بالصيغة التالية: "الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام..". والضرر قد يكون مادياً، أو معنوياً، ويضيف إليه الفقه والقضاء الضرر المرتد.

والضرر هو الشرط الثاني الذي يجب توفره للحكم بالتعويض للدائن، وتعريفه هو : " ما لحق المتعاقد من خسارة وما فاته من كسب "، كنتيجة مباشرة لعدم وفاء المدين بالتزامه، مثل أن يسير صاحب عربة نقل بسرعة، فتتكسر أواني الزجاج عليها، فيكون فيها خسارة للدائن وهذا ضرر مادي كلموس، وهناك ضرر معنوي مثل الطبيب الذي يفضح أسرار المريض فيضره في سمعته .

وقد اشار القانون العراقي للضرر في المادة ٢/١٧٠ من القانون المدني العراقي في ذلك بما يأتي (ولا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه أي ضرر ويجوز تخفيضه اذا اثبت

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت. لبنان:دار إحياء التراث العربي، صفحة ٧٤٧، جزء ١.
[٢] السرحان ، عدنان ابراهيم وخاطر ، نوري محمد ، شرح القانون المدني الاردني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة ، ص ٤٠٩ .

المدنـي ان التقدير كان فادحاً او ان الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه ، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف احكام هذه الفقرة).

اخيرا عرف الضرر بانه : اذى يصيب الشخص في حق او في مصلحة مشروعة له وهو ركن اساس في المسؤولية لان المسؤولية تعني التزاما بالتعويض والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسئولية ولا تظل محل للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في اقامة الدعوى .

بذلك فان للضرر تعاريف متعددة لغة وشرعا وقانونا الا ان التعريفات تنصب على فكرة واحدة وهي ان الضرر ثابت في اثاره ونتائجه فلا يكون عرضة للتغير لا في قيمته ولا في مقداره ، فمعالمه واضحة ومن السهولة على القاضي تحديد مقدار التعويض المقابل له ، كما لو ادى الفعل الضار الى موت المتضرر حالا او بتر يده او ساقه .

الفرع الثاني

شروط الضرر

" إن إثبات وقوع الضرر المادي يعتبر سهلا بالمقارنة بإثبات الضرر المعنوي، فيجب حتى نجزم بوقوع ضرر أدبي أن تتوافر شروط قيام الضرر الأدبي وهى: أن يكون الضرر الأدبي شخصيا لمن يطالب بالتعويض، وأن يكون ضررا مباشرا، وأن يكون الضرر محققا، وأن ينطوي الضرر على إخلال بمصلحة أدبية أو حق ثابت للمتضرر، وألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه " .

وأشار إلى أن القاعدة العامة بالنسبة لإمكانية التعويض عن الضرر النفسي أو المعنوي تشترط ما يلي : أولا ألا يكون ضررا نفسيا بحتا، فمثلا لا يجوز رفع دعوى تعويض عن الضرر النفسي الذي أصاب الفتاة من جراء ترك خطيبها لها، فهذا النوع على سبيل المثال لا يجوز انعقاد المسؤولية عنه، أيضا لا يجوز للتاجر أن يطالب المتهم بتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء موت عميله على أساس أنه كان من أهم عملائه، فالضرر النفسي البحت لا يعتد به في انعقاد المسؤولية.

وأضاف : " الشرط الثاني إذا صاحب هذا الضرر النفسي ضرر مادي أو ترتب عليه ضرر حقيقي فبالتالي تنعقد المسؤولية بموجبه، كدعوى التعويض التي ترفعها زوجة أو والدا المجني عليه والتي تطالب فيها المتهم بدرء الضرر النفسي والمادي الذي حاق بهم من جراء قتله المجني عليه " .

و أن ديوان المظالم في الفترة الأخيرة أوصى المحاكم الإدارية بقبول دعاوى التعويض عن الضرر الأدبي التي يرفعها المتضررون، إلا أن هذا التعويض يخضع لتقدير المحكمة بحسب ظروف الواقعة وملابساتها، إضافة إلى أن يكون حكم التعويض عن الضرر المعنوي مبنيا على أسباب تظهر عناصر الضرر المعنوي .

لكن اختلف الباحثون في عدد الشروط او صفات الضرر القابل للتعويض فاقتصر البعض على ان يكون ركن الضرر محققا ثم اضاف اليه البعض اخر شرطا ثانيا هو وجوب ان يصيب الضرر حقا او مصلحة مشروعة ، وقد استبعد البعض عمدا الشرط الذي يقضي ان يكون الضرر مباشرا لانه بذلك يدخل ضمن بحث رابطة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

وقد ادخل البعض من الشراح شرطين اخرين هما : ان يكون الضرر شخصيا لمن يطالب به والا يكون قد سبق تعويضه لذلك سنبين كلا من هذه الشروط فيما يلي :-

الشرط الاول: ان يكون الضرر محققًا ومؤكداً (اي لا يكفي كونه محتملا) :- وهو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالا أي وقع فعلا او كان مستقبلا اذا تحقق سببه وكان وجوده مؤكدًا وان تراخى وقوعه الى زمن لاحق او تراخت اثاره كلها او بعضها الى المستقبل ، [1] كأصابة شخص بعاهة مستديمة تعجزه عن الكسب، وهي تشمل كل ما كان سيربحه من عمله في مستقبل حياته .

واذا امكن التعويض عن الضرر المحقق حالا او كان مستقبلا فلا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلا. [2]

فالضرر مادي أو معنوي يجب أن يكون مؤكدًا في حدوثه، وأن يكون قد وقع فعلًا أو سيقع مستقبلًا، كأن يتعهد شخص بتوريد مواد غذائية للمستشفى شهريًا ويتوقف عن التوريد فجأة، او مثلا تسبب الضرر في عجز دائم للمصاب أدى إلى فقدان وظيفته أو تغيرها– أجر أقل .

فهنا الضرر سوف يكون محققًا وإن وقع مستقبلًا ، وفي هذا يجب أن نميز بين ثلاث أقسام للضرر المستوجب التعويض هما كالتالي :-

١_ضرار مؤكد الوقوع وهذا يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض :- هو الضرر لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد فسبب الضرر قد تحقق ولكن آثاره كلها أو بعضها تراخت في المستقبل كإصابة عامل بعاهة مستديمة تحجز عن الكسب مستقبلا ، فبعوض عن الضرر الذي وقع فعلا متن جراء عجزة عن العمل في الحال وعن الضرر الذي سيقع حتماً نتيجة عجزه عن العمل في المستقبل فالتعويض شمل الضرر الحالي والضرر المستقبل المحقق الوقوع ، أو تهدم منزل يكون حتمي ولابد من وقوعه نتيجة لعمل آلات مصنع مجاور أدت إلى الأضرار بالأساس، فإن الضرر في هذه الحالة يكون مؤكد الوقوع

٢_ضرر احتمالي وفي هذه الحالة لا يجب تعويضه الا اذا وقع فعلا : هو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مستقبلا غير محقق الوقوع، فهو يختلف عن الضرر المستقبلي ولا تقوم عليه المسؤولية المدنية بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقينا فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا، مثلا : أن يُحدث شخص بخطئه خللا في منزل جاره فهو ضرر محقق يلزم المسؤول بإصلاحه أما ما قد يؤدي إليه الخلل من انهدام المنزل في المستقبل فهو من قبيل الضرر المحتمل ولا تعويض عنه إلا إذا انهدم فعلا نتيجة هذا الخلل.

فإذا كان الضرر المستقبل يقبل التعويض عنه فإن الضرر الاحتمالي لا يمكن التعويض عنه ومثال ذلك أن يطلب شخص تعويضه عن ضرر هدم جداره الذي سيحصل نتيجة قيام جاره بعملية الترميماتالتي يجريها في ملكه بالرغم من أنه لا شيء يؤكد ما يدعيه . [3]

وينبغي عدم الخلط بين الضرر المحتمل والضرر المتمثل في تفويت فرصة وهي حرمان الشخص فرصة كان يحتمل ان تعود عليه بالكسب فالفرصة أمر محتمل ولكن تفويتها أمر محقق، كأن يصدم

---

[1] د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص ٤٦٢

[2] د. أنور سلطان، النظرية العامة للألتزام، ج ١، مصادر الألتزام، دار المعارف، . بغداد، ص ٥٢٢

[3] دربال عبد الرزاق:، الوجيز في النظرية للالتزام، بدون طبعة،٢٠٠٤م،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص٧٩

شخص كان في طريقه إلى أداء امتحان في مسابقة، فقد فوتت عليه الفرصة أو الفوز، وهذا القدر كاف لتحقق الضرر الذي يقع فعلا فهو مستوجب التعويض.

٣_ضرر واقع وهذا كذلك يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض :- هذا الواقع فعلاً ولا مشكلة تثار حول وقوعه كإصابة الشخص نتيجة حادث السيارة.

وقد جرى القضاء الفرنسي والمصري على أن تُعد تفويت الفرصة للكسب ضرراً محققاً وليس محتملاً، كحرمان حصان من الأشتراك في سباق الخيل، لأن الحرمان لا ينطوي على المساس بالأمل في الفوز وأنما يمس الحق في الفرصة لمحاولة الفوز، وتفويت الفرصة ضرر محقق إلا أن الضرر لا يقدر بقدر الكسب الذي فاتت فرصته وأنما بقدر ما يحتمل معه تحقق الكسب في تلك الفرصة .[١]

الشرط الثاني: ان يكون الضرر مباشرًا متوقعًا كان او غير متوقع : والضرر المباشر هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او التأخر عن الوفاء به واليه اشارت الفقرة الاولى في المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي :- (تقدّر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع) أي انما يمكن التعويض عنه من الضرر هو ما يكون نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزام القانوني بعدم الاضرار بالغير فالنتيجة الطبيعية للإخلال بالالتزام ترادف الضرر المباشر في المعنى ، وقد أوضحت المادة (٢٤١) من القانون المدني المصري معنى النتيجة الطبيعية بقولها "..... ويُعد الضرر نتيجة طبيعية أذا لم يكن في أستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

اما الضرر غير المباشر فلا يجوز التعويض عنه للانقطاع السببية بين الخطأ والضرر، فلو أعتدى شخص على أخر بالضرب وأصابه بعاهة وحزنت أم المصاب على أبنها فماتت كمداً فأن ما أصاب الشخص من عاهة وما تكبده من نفقات وما تحمله من تعطل بعد ضرراً مباشراً يجب التعويض عنه ولكن موت الأم يعد ضرر غير مباشر لا يجوز الحكم بتعويض عنه ، ويلتزم المدين في نطاق المسؤولية التقصيرية بالتعويض عن الضرر المباشر متوقعا كان او غير متوقع لان القانون يلزمه بالتعويض عن كل ضرر يعتبر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع .[٢]

الشرط الثالث: ان يصيب او يمس الضرر حقًا ثابت او مصلحة مالية مشروعة للمضرور: ان الضرر الذي يمكن التعويض عنه قد يصيب حقًا للمضرور كأن يحرق شخص دار شخص اخر وقد يصيب الضرر مصلحة مالية مشروعة للمضرور دون ان ترقى الى مرتبة الحق .

كأن يقتل شخص رجلاً كان يعيل بعض ذوي قرباه من دون أن يكون ملزماً قانوناً بنفقتهم، إذ يستطيع ذوو القربى ممن كان القتيل يعيلهم مقاضاة القاتل لمطالبته بالتعويض عن حرمانهم من الإعالة إذا ثبت أن القتيل كان يعيلهم على نحو مستمر وأنه كان سيستمر في الأنفاق عليهم لو بقي حياً .

---

[١] هذه القرارات القضائية هي نقلاً عن:-
د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الالتزام، بدون مكان وسنة طبع، ص ٣١٣.

[٢] د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية في القانون المدني العراقي ، ج١، مصادر الالتزام ، مطابع مؤسسة دار الكتب للفطباعة والنشر في جامعة الموصل ، ١٩٨٠ ، ص ٢١٣ و ٢١٤

اما اذا لم ينصب الضرر على حق او مصلحة مالية مشروعة فلا يجوز التعويض فلا يحكم بالتعويض بخليله قتل خليلها لان مصلحتها المالية التي تأثرت بقتل الخليل ليست مشروعة.[1]

وهنا يميز القانون بين الضرر المادي كالاعتداء على حياة إنسان أو الاعتداء على سلامة جسده، فيحدث له عاهة مُستديمة تمنعه من مواصلة الحياة بالطريقة الطبيعية، والضرر المعنوي الذي قد يقتصر فقط على إلحاق آذى بسيط بالمضرور كترك علامة أو جرح ما في جسمه، وحقيقة كلا النوعين يستوجبان التعويض ولكن يتم تقديره بحسب نسبة الضرر الواقع.

فيجب لوقوع الضرر أن يكون هناك اخلال بحق المضرور أو بمصلحة مالية له [فمثلاً الإخلال بحق المضرور إذا أخرق شخص منزل لأخر أو أتلف زرعه...] فبجب لمساءلة المعتدي أن بمس اعتداءه حقا ثانيا يحميه القانون ويستوي في هذا أن يكون الحق ماليا وفي هذا يشترط أن تكون المصلحة مشروعه لوجوب التعويض الأضرار .

الشرط الرابع : ان يكون الضرر شخصيا لمن يطالب بتعويضه (اي متعلق بالشخص فأصابه في ماله او جسمه) : ويشترط كذلك أن يكون شخصيا فعلى المدعي أن يثبت أن الضرر قد أصابه شخصيا أي هو المضرور الأصلي، وإذا كان ليس هو المضرور الأصلي فعليه أن يثبت أن الضرر قد وقع على غيره وتعدى إليه وأضره ومثال ذلك إذا قذف الزوج زوجته ليلة الدخلة بانها ليست بكر فإنه يحق لوالدها المطالبة بالتعويض لأن القذف مس شرفها وشرف والدها.[2]

فهذا الشرط ينصرف القصد فيه إلى أنه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلا فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر وإذا كان طلب التعويض بصفة أخرى فالأثبات يكون للضرر الشخصي لمن تلقى الحق عنه.

الشرط الخامس : ان لا يكون قد سبق تعويضه : اي ان لا تكون قد رفعت دعوى تعويض عن الضرر من قبل إذا أنه لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، فإذا قام مُحدث الضرر بما يجب عليه من تعويضه اختيارا فقد أوفى بالتزامه، ولا محل بع ذلك لمطالبته بالتعويض.

غير أنه إذا كان المضرور مؤمنا على نفسه ضد ما قد يصيبه من حوادث فإنه يمكنه بعد الحصول على تعويض شركة التأمين أن يطالب بعد ذلك محدث الضرر بالتعويض بما لم يشمله مبلغ التأمين.

وفي الأخير يجدر الإشارة إلى أن الضرر الأدبي كالضرر المادي يجب أن يكون محقق وشخصيا ولم يسبق التعويض عنه حتى يمكن للقاضي التعويض عنه والأمر فيها يخضع تقديره لمحكمة الموضوع.[3]

الشرط السادس : أن يكون الضرر غير مشروع: حيث توجد هنالك أضرار مشروعة لا تقوم بموجبها المسؤولية التقصيرية، منها تلك الأضرار الناشئة عن المنافسة المشروعة كحالة كساد البضائع، أو

---

[1] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ٨٥٦ و ٨٥٨

[2] محمد فتح الله النثار: حق التعويض وموجباته في الفقه الإسلامي والقانون المدني رسالة ماجستير،١٤١٣هـ١٩٩٣م ، ص.٢١٠

[3] د.انور احمد سيلان، وسيط القضاء الاداري،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ص ٧٧٠

الأضرار الناشئة عن حالة الدفاع الشرعي، أو حالة الضرورة ، كما لا تعويض عن الضرر الذي أصاب شخص نتيجة إتلاف مخدراته التي يتاجر بها.[١]

المطلب الثاني

انواع الضرر

بما ان الضرر في القانون هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته بذلك فهو واجب التعويض مهما كان نوعه ماديا كان أو معنويا، مما يؤدي إلى المسؤولية القانونية للشخص الذي يرتكب الفعل الضار.

بذلك نرى ان الضرر ينقسم إلى نوعان قد يكون الضرر ماديا وقد يكون معنويا وبالإضافة الى ذلك فان كلمة مسؤولية تعني الالتزام بالتعويض ويقدر التعويض بقدر الضرر وبانتقائه تنعدم المسؤولية و لا محل للتعويض فهي تدور معه وجودا وعدما ولا تنهض المسؤولية بدونه فلا دعوى بلا مصلحة ،[٢] الضرر في القانون الوضعي ينقسم إلى قسمين ضرر مادي وضرر معنوي سنتناولاهم وفق الافرع التالية :-

الفرع الاول

الضرر المادي (المالي)

الضرر المادي وهو خسارة تصيب المضرور في ماله كأتلاف مال او تفويت صفقة او احداث اصابه تكبّد المصاب نفقات ، وهو الاذى الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه فيسبب له خسارة مالية كضياع حق الملكية او الارتفاق او حق المؤلف او المخترع او الدائنين الى غير ذلك .

بمعنى هو ذلك الضرر الذي يلحق خسارة مالية بالمضرور فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية ومثال ذلك المساس بحق من حقوقه المالية، كحق الملكية عن طريق الغصب أو الإتلاف ومثاله المساس بجسم الإنسان وسلامته الصحية.[٣]

أو هو الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله أو يصيبه في مصلحة مشروعة.[٤]

ويمكن تعريفه ايضا هو المفسدة التي تلحق مال الإنسان، فتتلف بعضه، أو تصيبه بعيب ينقص قيمته، أو يذهب المال كله أصلاً ومنفعة.

والضرر المادي بدوره ينقسم إلى قسمين: ضرر مباشر وغير مباشر

---

[١] علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي بدون طبعة،١٩٧١م،معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، ص ٤٥.

[٢] عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير (١٩٨٠)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، بغداد:وزارة التعليم والبحث العلمي، صفحة ١٩٨، جزء ١.

[٣] حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني ، الضرر ، ط١، دار وائل للنشر ، الأردن ، ص٢٠٤

[٤] علي علي سليمان : النظرية العامة للالتزام، ط١،٢٠٠٥م،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص١٦٢.

١- فالضرر المباشر هو الضرر الذي يرتبط مباشرة بالخطأ أي ارتباط السبب بالنتيجة، أو هو النتيجة الأولى والطبيعية للخطأ ويكن في استطاعة المضرور تفاديها ببذل جهد معقول .

٢- الضرر غير المباشر فهو الذي لا يكون نتيجة مباشرة للخطأ أي هو الضرر الذي فصل بينه وبين الخطأ الأصلي خطأ أجنبي.[١]

فالضرر المادي هو ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبه خسارة مالية ويشمل الاضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه وصحته ، يعتبر ضررا ماديا كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية والانتفاع وحقوق المؤلف والمخترع حيث يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها ويعتبر أيضا ضررا ماديا كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزا كليا أو جزئيا أو تقتضي علاجا يكلف نفقات مالية معينة، وكل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كحبس شخص دون حق. [٢]

فالأضرار المادية التي يمكن تعويضها تتخذ صورا عديدة ومتنوعة، فقد يكون الضرر عبارة عن اتلاف المال، كحرق عقار أو اتلاف سيارة بحادث اصطدام. والضرر المادي لا يقف عند هذه الصور فهو يمكن أن يشمل كل صور الخسارة المالية الناجمة عن فعل من أفعال التعدي الذي ينسب للغير، كالمنافسة غير المشروعة أو نتيجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية والصناعية كطبع كتاب دون اذن مؤلفه أو استغلال براءة اختراع مسجلة باسم المتضرر أو تقليد علامة تجارية مملوكة للغير.

اخيرا فالضرر المادي هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله ، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق (أو مصلحة) سواء كان الحق ماليا (كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية) ويكون ضررا مادياً إذا نجم عن هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي يخولها واحد منت تلك الحقوق او غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الانسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضا (شرط أن تكون المصلحة مشروعة) .[٣]

الفرع الثاني

الضرر المعنوي (الادبي)

نرى الفقهاء عند تعريفهم لهذا الضرر يحددون صور من هذا الضرر كالضرر الذي يلحق السمعة و الشرف او الاعتبار و قسم آخر يعرف هذا الضرر بطريقة الحد و الاستبعاد فكل ما لم يتناوله الضرر المادي فهو ضرر معنوي .

لذا فالضرر الادبي هو مالا يبدو في صدوره خسارة مالية وانما يتضح في صورة ألم ينتج عن اصابه او مساس بالشعور ينتج عن اهانه او تقييد للحرية ينتج عن حبس دون وجه حق ، فهو الاذى الذي يصيب

---

[١] حسن علي الذنون و محمد سعيد رحو: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط١،٢٠٠٢م ، دار وائل للنشر، الأردن ج ١،ص٢٦٧.
[٢] د. غني حسون طه – الوجيز في النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول مصادر الالتزام – بغداد سنة ١٩٧١ ص ٤٦٣
[٣] د. سليمان مرقس –مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي –في تقنيات البلاد العربية ١٩٦٨ –جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية –ص٤.

الانسان في عاطفته او حريته او كرامته وشرفه في اي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها ويكون بالقذف او السب مثلا .

ويمكن تعريفه ايضا وهو ضرر يلحق الشخص في مصلحة غير مالية فهو يشكل اعتداء يقع على حق غير مالي للشخص، كالعواطف والمشاعر والكرامة والسمعة وكذلك المعتقدات الدينية أو الاعتداء على الشخص بانتحال اسمه أو لقبه أو كليهما وغيرها من الأضرار المعنوية أو الأدبية التي من الممكن أن تصيب الشخص.[١]

وهو الأذى الذي يصيب الإنسان في كرامته وشعوره وشرفه، كالألم والمهانة التي يشعر بها الإنسان نتيجة سبه وقذفه، أو ضربه، أو خصومته بدعوى كيدية.

حيث عرفه الدكتور عبد المجيد الحكيم بأنه (الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية ، بل في شعوره وعواطفه أو في شرفه أو عرضه وكرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي) .[٢]

هذا وللضرر المادي شرطان :

الاول : ان يكون هنالك اخلال بمصلحة مالية .

الثاني : ان يكون الضرر محققا ووقع فعلا ، او سيقع حتما كما في العامل يعجزه الضرر عن العمل في المستقبل فيفوت عليه عجزه فرصة التكسب العادية التي تعتبر في حكم الحاصل .

اما اذا كان الضرر محتمل الوقوع ولا يوجد ما يؤكد انه سيقع فانه لا يكون محل اعتبار او تعويض .

وإن ارتباط الضرر المعنوي بالأحاسيس ينتج صورا متعددة له، وفي هذا الشأن يقول العلامة السنهوري بان الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية ، وعلى هذا يمكن تجميع هذه الصور في أربعة مجموعات:

١ـ ضرر معنوي يصيب الجسم كالآلام الناجمة عن الجروح والتشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسم المتضرر.

٢ـ ضرر معنوي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات والاعتداء على الكرامة.

٣ـ ضرر معنوي يصيب العاطفة ومن ضمنها الشعور والحنان وما يلحق بها الإعمال التي تصيب الشخص في معتقداته الدينية وحرية ممارسته وشعوره الأدبي لآن الإخلال بإقامة الشعائر الدينية يعتبر ضررا أدبيا .

٤ـ ضرر معنوي يصيب الشخص من الاعتداء على حق ثابت له كاستخدام اسمه في عمل فني أو نسبة كتاب إلى غير مؤلفه الحقيقي اعتداءا على حقه الأدبي.[٣]

---

[١] أمجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزامات، ط١،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار الثقافة، ص.٢٨٩

[٢] د. عبد المجيد الحكيم – مصادر الالت ا زم ج ٢١ ، ط ٤ ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٥٣١

[٣] بشار ملكاوي و فيصل العمري: مصادر الالتزام، الفعل الضار، ط١،٢٠٠٦م،دار وائل للنشر والتوزيع. ، ص٧٧

والضرر المعنوي قابل للتعويض بالمال، فقد استقر الفقه والقضاء على جواز التعويض عن الضرر الأدبي على عكس ما كان عليه قبل، وذلك بأنه لا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، وذلك أن التعويض عنه لا يصلح الضرر ولا يمحو أثر الفعل الضار ولا يعيد المضرور إلى حالته التي كان عليها، ولكن نجد أغلب الفقهاء ينتهجون سبيل تساوي الضررين المادي والمعنوي في الحكم بالتعويض عنهما خاصة الأدبي لما فيه من تخفيف للآلام ومواساة للمصاب بعد تعويضه.[1]

لقد نص المشرع العراقي و المصري و الاردني صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي و لكنه لم يضع تعريفا للضرر المعنوي لذلك نحدد المقصود بالضرر المعنوي من خلال كتابات الفقه التي قررت أن الضرر المعنوي ليست له صورة واحدة و الرابط المشترك لكل صوره هو عدم أصابه الشخص في ماله فهو ما يتصل بالشخص المضرور و حقوقه العائلية.[2]

و ان صور الضرر المعنوي لا توجد الا اذا كان هناك اعتداء على حق أو مصلحة مشروعة للمضرور فالضرر المعنوي الذي يرجع الى الإضرار الجسدية هو في حقيقته اعتداء على حق الشخص في سلامته الجسدية و كذلك الحق في الشرف و الاعتبار يستند الى حق الشخص في السلامة المعنوية و الضرر المعنوي المتمثل في الاعتداء على حق الشخص كدخول ارض الغير بدون اذنه يشكل اعتداء على حق الملكية و الصور الحديثة للضرر المعنوي كالحق في أن يعيش الانسان في بيئة سليمة غير ملوثة و هذه الحقوق منصوص عليها مدنيا و دستوريا و متمتعة بالحماية الجنائية و المدنية .

عليه يمكن أن نبين الضرر المعنوي بأنه كل إخلال بحق أو مصلحة معنوية مشروعة للمضرور ، أما موقف القضاء فهناك مجموعة من القرارات القضائية التي بينت معنى الضرر المعنوي و منها قرار لمحكمة التمييز العراقية في القرار رقم ٣٩٩ / مدنية اولى / ١٩٧٥ في ١٩٧٥/١١/١٢ .[3]

من خلال ما سبق يتبين أن الضرر المعنوي هو الذي يصيب العاطفة والشعور والأحاسيس، وأنه يمكن التعويض عنه لتخفيف عن خاطر المضرور .

ومن صور الضرر ما يأتي: ضرر معنوي يصيب جسم الإنسان: مثل الجروح والتشويه الذي يتسبب به الفعل الضار لجسم الإنسان. ضرر معنوي يصيب شرف الإنسان: مثل القذف والسب وهتك العرض و الإعتداء على كرامته. ضرر معنوي يصيب العاطفة وشعور الإنسان: كالإعتداء على معتقده وحريته في ممارسة عقيدته. ضرر معنوي يصيب الإنسان في حق ثابت له: كاستخدام اسمه أو لقبه في عمل مشروع أو غير مشروع.

اخيرا فالضرر المعنوي هو الضرر الذي لا يمس الذمة المالية فيلحق الشخص في حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية ، وانما يسبب فقط الما نفسيا ومعنويا لما ينطوي عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضة أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعية ، أي اعتداء يقع على حق ليس ذو طبيعة مالية للشخص فهو ما يصيب الشخص في كرامته أوفي شعوره أو في شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته وهو أيضا ما يصيب العواطف من ألام نتيجة الفقدان شخص عزيز .

---

[1] وسيلة أحمد شريبط : أساس المسؤولية التقصيرية ،(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري)،رسالة ماجستير،١٤٢١هـــــ٢٠٠٠م،جامعة الأمير عبد القادر، قسنطية ، الجزائر،ص١٠٧

[2] د. منير القاضي ، ملتقى البحرين ، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي المجلد الاول ، نظرية الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٥١ - ١٩٥٢ ، ص ٣١٦-٣١٧

[3] ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة العمال المركزية ،بغداد، ١٩٨٨ ، ص ٢٨٢.

ومثال عليه: خدش الشرف والاعتداء على السمعة والحط من الكرامة وهناك تشريعات لبعض البلدان كانت أكثر توسعا من بعض التشريعات عندما لم يحدد درجة القرابة المتطلبة للحصول على تعويض عن ضرر أدبي كما أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الورثة الا إذا اتفق عليه أو صدر به حكم قضائي نهائي.

وقد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فأعتبر ضررا أدبياً ما يصيب الشخص من جراء السب أو القذف منت ايذاء للسمعة أو عن آلام النفس إلى نطاق منت المحافظة على إسم الشخص وحرمة عائلته وشرفها .

اخيرا فالضرر المادي يستحق المضرور عليه التعويض بالأجماع اما الضرر الادبي فان الفقه الاسلامي لا يرى فيه موجبا للضمان وان كان يقرر عقاب الشاتم مثلا بعقوبة خاصة توقع بناء على طلب المشتوم ما لم يسامح او يصالح .

اما القوانين الوضعية فأنها ترى صلاحية الضرر الادبي للمطالبة فيه بالتعويض والمطالبة به حق شخصي لا ينقل الى الورثة الا بشرط حصول المطالبة به حال حياة المضرور خلافا لفريق اخر يرى انتقال هذا الحق من غير هذا الشرط .[1]

المبحث الثاني

احكام الضرر في المسؤولية التقصيرية

ركن الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية فلا تتحقق للمسؤولية ان يقع خطا بل ان يحدث الخطأ ضررا والمضرور هو الذي يجب ان تثبت وقوع الضرر به وتلك واقعة مادية يجوز اثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن .

وتختلف التشريعات فيما بينها في النظريات التي تبنى على المسؤولية التقصيرية أو ما يطلق عليها بالفعل الضار. فبعضها يقيم المسؤولية التقصيرية على فعل الأضرار دون حدوث الخطأ، وبعضها الآخر يقيمها على اساس الخطأ بحيث ان من تسبب في الضرر لا يلتزم بالتعويض الا في حال كان مخطئا. وترجع أهمية الضرر باعتباره أحد أركان الفعل الضار المنشئ للالتزام إلى أنه المتطلب الأول الذي لا بد من توافره ليتم البحث عن الأركان الأخرى، فعلى سبيل المثال لا يكفي أن يقع من الفاعل فعل خاطئ لكي تنهض في مواجهته المسؤولية عن هذا الفعل طالما لم يترتب على ذلك الخطأ ضرر أثر بالمضرور وتوافرت شروطه القانونية. بذلك سوف نبحث عن المسؤولية التي تقام عن الضرر وكيفية طرق التعويض عنه وما هي العوامل المؤثرة عن هذا التعويض في مطلبين وهما كالتالي:-

المطلب الاول

المسؤولية الناشئة عن الضرر المادي والضرر المعنوي

[1] د، سيد امين ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن ، ص ١٠٦-١٠٧ .

الفرع الاول

الضرر المادي

وهو الاذى الذي يلحق بالمريض خسارة مالية تؤدي الى نقص في ذمته المالية ، كالمساس بحقوقه المالية او المساس بجسم المضرور وسلامته الصحية ، ويسهل التعويض عن الضرر المادي اذا كان قد مس مصلحة مالية للمضرور، وذلك من خلال معرفة قيمة الشيء الذي اصابه الضرر ، ولكن الصعوبة تكمن اذا كان الضرر قد اصاب جسم الانسان وسلامته. ومعروف ان الضرر المادي كما نصت المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي النافذ ، يشمل عنصرين هما ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، فلو ان الطبيب تسبب بخطئه في الحاق الضرر بالمريض فهنا يكون التعويض عن الخسارة التي لحقت بالمريض من نفقات علاج وأدوية واجرة مستشفى وأتعاب طبيب وغير ذلك مما انفقه لغرض المعالجة او الشفاء ، وكذلك ما فاته من كسب أي ما كان سيكسب لو لم يلحقه ضرر من خطأ الطبيب ، ويرى العلامة السنهوري ان الضرر المادي (اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية).[١]

ولا شك ان التعدي على حياة الانسان هو ابلغ الضرر وان الاخلال بقدرة الشخص على الكسب والعمل لهوَ ضرر كبير للإنسان ، وان كلا الامرين يوجب التعويض.[٢]

اولا : فكرة الضرر المالي (المادي) : ينصب الضرر المالي على المال فيؤدي الى تلفه كلا أو جزءا الى نقص في قيمته أو الى تفويت منفعته ، وهذا الضرر يقع على الذمة المالية للشخص فيخل بالمصلحة المالية للمتضرر ومثاله اتلاف المحاصيل الزراعية أو غصب الارض أو كسر زجاج السيارة وغيرها ، لأن الأذى المذكور يسبب للشخص خسارة مالية.

ومن الأضرار المادية المساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الأنتفاع وحقوق المؤلف والمخترع فإذا لم يترتب على هذا المساس أنتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لاصحابها كان الضرر معنويا ، ومن قبيل الاضرار المالية كل مساس بصحة الانسان أو جسده اذا كان عليه خسارة مالية كنفقات العلاج والأدوية، كما أن المساس بحق الشخص في حريته أو حقه في العمل أو التنقل من الأضرار المالية التي يوجب القانون التعويض عنها بل حتى ولو كان المساس بمصلحة مشروعة يكفلها القانون بدعوى خاصة. كالخالة المعالة المتضرر فهي وأن لم تكن وارثا الا أن مصلحتها تتضرر اذا انقطعت أو نقصت نفقتها.[٣]

والضرر المادي قد يكون ضرار أصليا يصيب الخسارة في ذمته المالية حين يقع الاعتداء على حق من حقوقه المالية مثلا وقد يقع الضرر المادي على مصلحة مالية بالتبيعة ومن (الضرر المادي المرتد) الحرمان من الإعالة سواء أكان المعال من الورثة أم ليس منهم.

ثانيا : الضرر المادي في القانون المدني العراقي (الاتلاف والغصب) : أستقيت أحكام الضرر المالي في القانون المدني العراقي من الفقه الاسلامي وهي لا تخرج عن الاتلاف والغصب، فالأتلاف من ابرز صور العمل غير المشروع الواقع على المال وهو لا يشترط فيه الركن المعنوي في الخطأ

---

[١] د. حسن علي الذنون –المبسوط في المسؤولية المدنية –الضرر –جـ١ –بغداد –١٩٩١ –ص١٥٥.
[٢] د. عبد الرزاق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –مصادر الألتزام - ص٨٥٥.
[٣] د . سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج٢، في الالتزامات ، ص ١٣٧-١٣٨ .

(الادراك) ولا تستلزم فيه النية على نحو ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (١٩٠) من القانون المدني العراقي.

غير أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة نصت على أن الاتلاف اذا حصل على المال بأذن صاحبه، فان ركن التقصير ينفي ويعتبر رب المال هو المتلف لماله. أن الأصل الذي يعود إليه فيما قرره المشرع العراقي من عدم اشتراط التمييز لقيام المسؤولية التقصيرية من الاتلاف هو ما ذهب إليه الفقه الاسلامي وهو ان (المباشر ضامن وان لم يتعد) حتى أن الفقهاء المسلمين ذكروا مثالا انه لو انقلب النائم على متاع غيره واتلفه وجب الضمان ولو ان طفلا يوم ولد انقلب على مال انسان فاتلفه ضمن ما تلفه وكذا المجنون. [١]

وأساس ذلك (مباشرة الاتلاف) فلو كان الاتلاف تسببا لما ضمن الطفل ولا المجنون لانتفاء التعدي ولهذا نصت المادة ١٩١ مدني عراقي ما يلي:

١- اذا اتلف صبي مميز أو غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله...".

اما أحكام الغصب في القانون المدني العراقي فقد تأثرت بما جاءت به قواعد الفقه الاسلامي والغصب اخذ مال متقوم محترم بلا اذن من له اذن على وجه يزيل يده يفعل في العين. وان غاصب الغاصب غاصب وزوائد المغصوب مغصوبة.

وايا كان العمل غير المشروع الواقع على المال، بأتلافه أو الغصب، فان المشرع العراقي حدد في المادة ٢٠٧ من القانون المدني عناصر الضرر المادي وهما:

العنصر الاول: ما لحق المتضرر من ضرر وهو التلف الكلي أو الجزئي الواقع على المال وهو خسارة في الذمة المالية ، و ان الضرر كان في شكل (نقص في القيمة) كالسيارة التي تتعرض الى حادث اصطدام بفعل الغير تنقص قيمتها وقد تكون الخسارة في صورة تفويت المنفعة

العنصر الثاني: ما فات على المتضرر من كسب فالسارق الذي يعتدي على سيارة تاكسي بسرقتها ويتعطل المتضرر عن العمل مدة شهر يفوته كسب ويمكن تقدير قوات الكسب على اساس معدل الأجر اليومي ثم يجمع لمدة فوات الكسب أو التعطل عن العمل.

لهذا ، فإن المادة (٢٠٧) سالفة الذكر نصت على هذين العنصرين على النحو الآتي:

١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الاجر".

وبما ان المشرع اخذ في القانون المدني بالحلول الواردة في الشريعة الاسلامية فاذا كان الشيء من الاشياء المثلية وجب على المدين اعادة نفس الشيء المثلى . أما اذا كان الشيء من الاشياء القيمة

[١] نصت المادة (٩١٦) من مجلة الاحكام العدلية ما يلي : " اذا تلف حي مال غيره فيلزمه الضمان من ماله ، فان لم يكن له مال ينظر الى حال يساره ولا يضمن وليه " .

فالمدين ملزم بدفع القيمة للدائن (انظر المواد ١٩٢ و ١٩٣ و١٩٤) وهذه المواد يشير أغلبها الى القواعد الواردة في الشريعة الاسلامية على النحو الذي سبق لنا بيانه. [١]

ثالثا : موقف القضاء العراقي : أما عن موقف القضاء العراقي فقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه " اذا قامت أمانة العاصمة بأتلاف مزروعات المدعى دون حق عند قيامها بفتح شارع فتلتزم بالتعويض عن ذلك ولو كانت الارض اميرية زرعها المدعى تجاوزا لأن الزرع لمن زرع .[٢]

وفي قرار آخر جاء فيه: "اذا تسبب عن احداث البلدية بالوعة في الشارع العام ضرر بإحدى الدور المنخفضة عن مستوى الشارع فلا تسأل البلدية عن ذلك الا إذا كانت متعدية ".[٣]

كما جاء في قرار آخر ما يلي: " يستحق المدعي التعويض عن فوات المنفعة للمدة اللازمة لأصلاح الارار التي سببها المدعى عليه في الدار".[٤]

رابعا: الضرر المادي في القوانين العربية: خصص المشرع الاردني لأتلاف المال (المواد من ٢٧٥-٢٧٨) كما نص على الغصب والتعدي في المواد من (٢٧٩-٢٨٧). وهذا الاحكام مأخوذة عن الفقه الاسلامي. وقد بين المشرع الاردني حالتي الاتلاف الكلي والاتلاف الجزئي. وقد ذهبت محكمة التمييز الاردنية الى بيان المقصود بنقصان القيمة في حالة الاتلاف الجزئي والتمييز بين حالتي النقصان الفاحش والنقصان اليسير ،[٥] كما ذهبت محكمة التمييز في مجال الغصب الى وجوب رد المغصوب بالحالة التي كان عليها عند الغصب ،[٦] وان الغصب هو ازالة يد المالك عن ماله المتقدم على سبيل المجاهرة والمغالبة.[٧]

و قد ذكر المشرع الجزائري في المادة ١٢٤من القانون المدني أنه كل فعل أحدث للغير ضرر يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ، أما موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر الأدبي، فقد نص صراحة في المادة١٨٢مكرر على أنه": يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة" .

الفرع الثاني

الضرر الأدبي

وهو الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور او هو ضرر قد يصيب الجسم فيحدث تشويها فيه فيتألم المضرور لذلك او قد يصيب الشخص في شرفه او في اعتباره او في عرضه ، كما قد يصيبه في عاطفته وهو بالجملة عبارة عن الالم والحزن الذي يصيب الانسان.[٨]

---

[١] د.حسن الخطيب ، نطاق المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية ، في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن ، طبع بمطبعة حداد ، البصرة – العراق ، رسالة دكتوراه في القانون ، ١٩٥٥ . ص ٢٨٦

[٢] رقم القرار ١/٥٣م/٩٧٦ في ٣/٣/ ٩٧٦ مجموعة القاضي ابراهيم المشاهدي ، القسم المدني ، ص ٢٨٤ .

[٣] رقم القرار ١٣١/٤٠/٩٧٦ في ٢٥/١٢/٩٧٦ في مجموعة القاضي ابراهيم المشاهدي- القسم المدني- ص٢٨٩

[٤] رقم القرار ٧٢/هيئة عامة/ ٨٥-٨٦في ١٧/١١/١٩٨٥ مجموعة القاضي ابراهيم المشاهدي- ص ٣٢٠.

[٥] مجلة نقابة المحامين- ١٩٨٤ (تميز حقوق ٢١/١٢/٩٨٢).

[٦] مجلة نقابة المحامية (قضية رقم ٧١٧/٨٤) ص ٤٣٠.

[٧] مجلة نقابة المحامين- س ٣٧- ١٩٨٩- ص٢٤١٥.

[٨] د. حسن عكوش –المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، ص١١٠.

فمثـلاً اذا افشـى الطبيب سرا للمريض لا يجوز اذاعته ، فهنا يصيب المضرور بضرر ادبـي في سمـعته ويجب التعويض عن هذا الضرر، والضرر الـذي يصيب المريض جـراء ، خطـأ الطبيب يشمـل الاضرار المادية أي الخسائر ومصاريف العلاج والـدواء التي تكبدها المريض كما يشمل الضرر الادبي أي ما عاناه المريض من الام وما اصاب الشعور النفسي للمريض.

وقد كان اتجـاه القضاء في العراق الحكم بالتعويض عن الضرر الادبي وذلك من خلال قرار لمحكمة التمييز نقتطف منه الاتي[١] : ((أصدرت محكمة الموضوع حكمـا حضوريا بالزام المدعـى عليهم الاول والثاني والثالث والشخص الثالث مـدير عام دائرة مدينة صدام الطبية أضافة لوظيفته بتأديتهم بالتكامل والتضامن للمدعي تعويضاً مبلغ مليون وخمسمائة وخمس وستون الف دينار والذي يشمل مبلغ المصروفات زائد مبلغ ما فات المدعي من كسب مع تعويض ادبي ورد الدعوى في الزيادة... وقـد ميزه وكيلها طالبا نقضه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة ١٩٩٨/٦/١٨ ... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ...)). ومن ذلك نرى أن محكمة التمييز أيدت قرار قاضي الموضوع بالحكم بالتعويض عن الضرر الادبي.

وقد حدد مجلس قيـادة الثورة الموقر ضرورة تعويض المريض عن الضرر المادي بالنص على ذلك صراحـة فـي القرار المرقم (٨٥) والصادر في ٢٠٠١/٣/٢٥. [٢]

((ثانيا: اذا رفض المستشفى تحمـل نفقـات عـلاج المريض خلافـاً لاحكام البند اولاً من هذا القرار فللمريض اقامة الدعوى لـدى المحمة المختصة للحصول على تعويض مناسب عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقته)). والضرر الادبي كالضرر المادي يشترط فيه ان يكون محققاً وماساً بحق للمضرور ، وان جمهور الفقهاء قد اقر التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية التقصيرية وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء فـي العراق ومصر وفرنسـا ، وقد نصت المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي على انه (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك : فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او فـي سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتبـاره المالـي يجعـل المتعـدي مسؤولا عن التعويض).[٣]

اولا : فكرة الضرر المعنوي (الادبي) : لاشك أن الضرر هو الركن الاساس لقيام المسؤولية المدنية فلا مسؤولية حيث لا ضرر اي كان نوع المسؤولية المدنية وايا كان شكل الضرر فيستحق المتضرر التعويض كجزاء عام لقيام المسؤولية المدنية اذا توافرت اركانهـا والمقصود بالضرر المعنوي هو الاذى الذي لا يصيب الشخص في ماله وانما يقع على مصلحة غير ماليه فيذهب الاستاذ السنهوري الى القول بأن الضرر الأدبي يمكن ارجاعه الى الحالات التالية :[٤]

١ - ضرر ادبي يصيب الجسم كالآلام الناجمة عن الجرح والتشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسم المتضرر .

---

[١] قرار بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤ رقم القرار ٢٩١٣ /م٩٨/١ قرار غير منشور .

[٢] منشور في جريدة الوقائع العراقية –العدد ٣٨٧٣ في ٢٠٠١/٤/٩.

[٣] د. عبد الحي حجازي –النظرية العامة للالتزام –جـ٢-مصادر الالتزام –١٩٥٤ مطبعة نهضة مصر –ص٤٧٣.

[٤] الدكتور محمد أبراهيم دسوقي - تقدير التعويض بين الخطأ والضرر - ص ٤٦٤ – ١٦٥ ، و الدكتور سليمان مرقس - : المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية- القسم الأول- ص١٢٧ وما بعدها .

٢- ضرر ادبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض كالقذف والسب وهتك العرض وايذاء بالتقولات والتخرصات والاعتداء على الكرامة.

٣- ضرر ادبي يصيب الشخص بالعاطفة والشعور والحنان ويلحق بها الاعمال التي تصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الادبي لأن الاخلال بإقامة الشعائر الدينية ضرار ادبيا والى هذا ذهبت محكمة استئناف مصر الوطنية.[١]

٤- ضرر ادبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له كالدخول في ارض الغير رغم معارضة المالك. الا انه ينبغي أن يكون الضرر المعنوي ضررا محققاً غير احتمالي.

ويعتبر من قبيل الاضرار المعنوية ايضا كل ما يمس شرف الشخص أو سمعته أو حريته أو شعوره أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي أو أعتباره المالي كما يشمل الضرر المعنوي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه أو عجزه الدائم وليس هذا الا على سبيل المثال لا الحصر، ولا بد من توافر الشروط التي سبق أن تعرضنا لها حتى يكون الضرر المعنوي قابلا للتعويض.

ثانيا : الضرر المعنوي في القانون المدني العراقي : لغرض التعرف بأختصار على أحكام الضرر المعنوي في القانون العراقي لا بد من الاشارة الى موقف القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ٩٥١ ولقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨١٥) لسنة ٩٨٢ وتعديله ١٠٦ لسنة ٩٨٥ ثم لمشروع القانون المدني العراقي وأخيراً لاتجاهات القضاء العراقي منه.

تبني المشرع العراقي مبدأ ازدواج المسؤولية المدنية حيث تكلم عن المسؤولية التعاقدية واطلق عليه تسمية (ضمان العقد) في المواد من (١٦٨-١٧٦) كما نص على العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) في المواد من (١٨٦-٢٣٢). ولدي الرجوع الى النصوص المخصصة للمسؤولية العقدية لم نجد لما يجيز التعويض عن الضرر المعنوي وهو نقص في التشريع المدني من أهم اسبابه هو نهج المشرع في تبنيه لفكرة الازدواج في المسؤولية المدنية وايمان لجنة الاعداد آنذاك بأن المجال الطبيعي للضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية.

ومهما يكن من أمر المناقشات بين أنصار التعويض عن الضرر الادبي وخصومه ، فقد قطع القانون المدني العراقي برأي في هذه المسألة واخذ بفكرة التعويض عن هذا النوع من الضرر ، فقد نص المشرع العراقي على الضرر المعنوي ضمن النصوص القانونية الخاصة بالفعل الضار (المسؤولية عن العمل المستحق للتعويض) حيث نصت المادة (٢٠٥) ما يلي:

١ - يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في أعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض.

٢- ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي يسبب موت المصاب.

[١] قانون العقوبات الاردني المواد (٣٤٦-٣٦٧) حيث نص على الجرائم الواقعة على الحرية والشرف .

٣- ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي"-

وقبل أن نبين ملاحظاتنا على النص سالف الذكر ، لا بد من القول أن مجلة الأحكام العدلية كانت هي النافذة في العراق قبل نفاذ القانون المدني العراقي في ٨/٩/١٩٥٣ وقد خلت من أي نص عن تعويض الضرر المعنوي بوجه عام. الا أن قانون الضمانات رقم ٥٤ لسنة ٩٤٣ تضمن في المادة (٣) منه جواز تعويض الضرر المعنوي اذ جاء فيها ما يلي:

"يحكم بالضمان عن الاضرار الادبية التي تلحق بالشخص بسبب الاخلال بأعتباره المالي أو بسمعته أو يشرفه أو بمركزه الاجتماعي " . [١]

ان هذا النص يعبر عن موقف صريح في جواز الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي للمتضرر، غير أنها جاءت ناقصة لأنها لم تحدد أصحاب الحق في التعويض على نحو ما أفصحت عنه المادة (٢٠٥) من القانون المدني.

أما بعض الملاحظات التي يمكن ايرادها على نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني فهي:

أولا : لم تحدد الفقرة (٢) مفهوم (الاقربيين من الاسرة) مما أوقع القضاء والفقه في العراق في اجتهادات وتباين في الاحكام والآراء لتحديد ذلك.

ثانيا: حصرت المادة التعويض لغير المصاب بالاصابات المميتة فقط وهو اتجاه غير عادل لأن الاصابة غير المعينة قد ينشأ عنها للمصاب وللغير اضرار معنوية لا تقل عن الاصابة الأولى.

ثالثا: الفقرة الثالثة نصت على التعويض الذي ينتقل من المورث الى الورثة بموجب (الدعوى الوراثية) اذا حصل اتفاق بين المضرور وفاعل الضرر صدر حكم نهائي وهو غير عادل لأنه يضر بمصلحة المتضررين ولأن أحكام المحاكم لا يمكن أن تصدر فاصلة للنزاع في وقت قصير .

بناء عليه، فان اتجاه المشرع المصري م (٢٢٢) هو الأفضل حين قرر انتقال الحق في التعويض الى الغير اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، والفارق كبير بين (صدور الحكم) و (المطالبة بالتعويض).

قرار مجلس قيادة الثورة (المقبور) رقم ٨١٥ لسنة ٩٨٢ وتعديله رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥: نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١٥ الصادر في ٢٠/٦/٩٨٢ المنشور في الجريدة الرسمية على ما يلي:[٢]

"٢- أ- لا يستحق التعويض عن الضرر الأدبي الا زوج المتوفي وأقاربه من الدرجتين الأولى والثانية الذين اصيبوا بآلام حقيقية وعميقة.[٣]

ب- لا يستحق التعويض عن الضرر المادي في حالة الوفاة الا من حرم من الاعالة وان لم يكن وارثا ويشرط ثبوت الاعالة الفعلية بدليل رسمي مصدق من المجلس البلدي أو الوحدة الأدارية".

---

[١] د . عبد الرزاق عبد الوهاب ، تعويض الضرر الادبي في القانون السويسري ، ١٩٦٩ ، ص٢٢-٢٣ .
[٢] الوقائع العراقية ، العدد ٢٨٩١ في ٥/٧/٩٨٢ .
[٣] د . غازي عبد الرحمن ناجي ، في تحديد المستحقين للتعويض من الضرر الادبي بسبب الوفاة ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٤ .

الا أن القرار المذكور عدل في ١١/٢/٩٨٥ بقرار رقم ١٠٦ الذي جاء فيه ما يلي: "١- لا يستحق التعويض عن الضرر الأدبي الا زوج المتوفي واقاربه من الدرجة الأولى الذين اصيبوا بألام حقيقية وعمقة " .

والسؤال الذي يطرح هنا : هل أن القرار ٨١٥ يعدل الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ مدني؟ أم أن القرار يخص حوادث السيارات فقط وقانون التأمين الالزامي رقم ٥٢ لسنة ٩٨٠ ؟

للإجابة عن ذلك، نقول أن القرار رقم ٨١٥ والقرار ١٠٦ يخصان حوادث السيارات وتطبيق قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ٩٨٠ ولا علاقة لهما بأحكام المادة (٢٠٥) من القانون المدني. أما اتجاه القضاء العراقي وفي المقدمة منه محكمة التمييز الموقرة القاضي باعتبار القرارين يعدلان المادة (٢٠٥) مدني فهو غير مقبول. كما لا نتفق مع الاتجاه القضائي القاضي بالحكم بالتعويض عن الضرر المرتد جراء وفاة المصاب بالصعقة الكهربائية للدرجة الأولى فقط تنفيذا لأحكام القرار ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ .

صحيح أن التشريعات المدنية الحديثة تحاول قصر حق التعويض عن الضرر المعنوي على اقارب المصاب دون محبيه من اصدقائه ومعارفه كما أن بعض التشريعات تقصر الحق على حالة الاصابة الجسدية المميتة فقط بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المرتد.

الا أن البعض من القوانين المدنية تجيز التعويض عن الضرر المرتد في الاصابة الجسدية المميتة وغير المميتة، ونشير بهذه المناسبة أن افساح المجال لأقرباء المتضرر ومحبيه ومعارفه وفتح الباب على مصراعيه لهؤلاء ليس عادلا وسيرهق كاهل محدث الضرر لوجود سلسلة طويلة من المطالبين بالتعويض.

ومن الممكن ايراد بعض أهم الملاحظات حول القرار رقم ٨١٥ وتعديله (قرار رقم ١٠٦ لسنة ٩٨٥) الذي جاء لمناسبة تحديد المستحقين للتعويض عن الضرر الادبي بسبب الوفاة هي:

الملاحظة الأولى: أن مجال تطبيق القرار بشأن تحديد المستحقين عن الضرر الادبي الناجم عن الاصابة المميتة فقط. وهو عيب في القرار ولا يمكن قبوله لأن حصر التعويض لغير المصاب بالاصاية المدنية المميتة لا يحقق العدالة. أذ سبق أن بينا أن الأصابة قد تؤدي الى عجز جزئي او كلي دائم بنسبة ١٠٠٪ كالشلل لوجود الاصابة الشديدة في العمود الفقري أو تلف الدماغ أو تشويه كبير في الجسد .

اليس هذا من الاضرار البليغة للمصاب ولغيره ؟ فكيف يحجب المشرع الحق في التعويض للزوج أو عن أقارب المصاب الى الدرجة الثانية في الاقل ؟

الملاحظة الثانية: أن الفقرة (ب) من البند الثاني من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١٥ لم تأت بجديد وأنما جاءت مكررة لنص المادة (٢٠٣ مدني عراقي) التي تخص حالة الحرمان من الاعالة وهو (الضرر المادي المرتد) .

ولا يخفى أن مثل هذا التكرار لا معنى له أمام وجود نص المادة ٢٠٣ مدني عراقي التي تعرضت للأنتقاد في صياغتها الشكلية لوجود التكرار في العبارات.

الملاحظة الثالثة: لا نتفق مع المشرع العراقي فيما أورده بالقرار ١٠٦ لسنة ٩٨٥ يحصر التعويض عن الضرر الأدبي الى الدرجة الاولى لأنه ينافي قواعد العدالة وأما ما تدعيه شركة التأمين العراقية من وجود خسارة كبيرة لدفعها التعويضات الكثيرة للمتضررين فلا يبرر قلة مبالغ التعويضات المقدرة من اللجان القضائية في الشركة التأمين ولا حصر التعويض بالأقارب من الدرجة الأولى.

ثالثا : موقف القضاء العراقي : لم ينص القانون المدني العراقي لسنة ٩٥١ على حالة تعويض الغير عن الضرر المعنوي في حالة العجز الدائم للمصاب وهو عيب في التشريع وقد ذهب القضاء العراقي الى تأكيد ذلك ففي قضية ذهبت فيها محكمة التمييز الى ما يلي: " اذا لم يمت المصاب فلا يحكم لوالده بتعويض أدبي عن اصابة ولده ".[١]

وإلى أنه: " لا يحق للغير المطالبة بالتعويض الادبي الا في حالة موت المصاب" .[٢]

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من القانون المدني لم تحدد درجة القرابة من المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي الأمر الذي أوقع القضاء العراقي في حيرة ففي قضية ذهبت فيها محكمة التمييز الى أنه: " يستحق التعويض عن الضرر الادبي اقرباء المتوفي حتى الدرجة الرابعة".[٣]

وفي قضية أخرى ذهبت فيها الى ما يلي: " تستحق الجدة التعويض الادبى عن دعس حفيدها ووفاته لأنها من المشمولين بتعبير (الأقربين من الاسرة) الوارد في المادة ٢٠٥ من القانون المدني.[٤]

بينما ذهبت في قضية اخرى الى ما يلي: " أم الزوجة تستحق تعويضا أدبيا عن موت زوج أبنتها ".[٥]

كما وجد قرارات متعددة تحصر حق التعويض عن الضرر المعنوي للمستحقين بسبب الوفاة الى الدرجة الثانية من القرابة .[٦]

ولم تستقر اتجاهات القضاء العراقي على رأي واضح وموحد من فكرة اعتماد الاعتبارات الخارجة عن الضرر والمؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي ففى قضية ذهبت فيها محكمة التمييز الى ما يلي: "أن الضرر المادي والأدبي يقدر من الخبراء بما يناسب مركز المتضرر الاجتماعي.[٧]

بينما تذهب في قرار آخر الى أن: " التعويض الادبي هو الحزن واللوعة اي ينتفي فيه المركز الاجتماعي أو الاقتصادي لأي شخص فهو تعويض عن لوعة وعاطفة قد يتساوى فيه الناس كافة وعليه فلا ينبغي أن يكون هناك تفاوت ملحوظ في التعويض الادبي بين شخص " .[٨]

وفي قرار آخر: "أن عاطفة الامومة لا تقاس بالمركز الاجتماعي عند الحكم بالتعويض الادبي وفقا لتقرير الخبراء ".[٩]

---

[١] رقم القرار ٩٨ ١١١٠/مدنية أولى/١٩٧٩ في ٢٢/٥/٩٧٩- مجموعة الأحكام العدلية - العدد ٢- ٣٦. – ٩٧٩

[٢] رقم القرار ١٩٧٩/٦٦٤/٤٠ في ١٦/٢/٩٧٩ مجموعة الأحكام العدلية - العدد ١- ١٩٨٠- ص١٥.

[٣] رقم القرار ١٧٧ مدنية أولة / ١٩٨٠ في ٣٠/٨/٩٨٠ مجموعة الاحكام العدلية العدد ٣-٩٨٠- م ١٥.
رقم القرار ٤٧٢/١٠/٩٨١ مجموعة الأحكام العدلية -العدد الأول – السنة ١٢-١٩٨١- ٢٢

[٤] رقم القرار ١٤٠٤/ إدارية/٩٨١ في ٢٠/١٢/١٩٨١ مجموعة الأحكام العدلية - ٩٨١- ص٢٣

[٥] قرار رقم ٤٠٢/١٠/ ٩٧٥ مجموعة الأحكام العدلية- ١٩٧٥- ص٣٣

[٦] قرار رقم ٣٢٦/ حقوقية ثالثة/ ٩٧٠ في ١٢/٥/٩٧٠ النشرة القضائية – ١٩٧٠

[٧] رقم القرار ٣٨٦٧/ إدارية ثالثة/ ٩٨٢ في ٢٦/٦/٩٨٢ ١ غير منشور) .

[٨] قرار رقم م٦/١/ ٩٧٥ في ٢٤/٤/٩٧٥ مجموعة الاحكام العدلية- العدد الثاني - ١٩٧٥.

[٩] انظر على سبيل المثال القرارات التالية (غير منشورة) : قرار رقم ١٩٤/٣/٩٨٥ في ٣١/١٢/١٩٨٥ محكمة جنايات نينوي.

كما يلاحظ استقرار الرأي في القضاء العراقي من خلال العديد من القرارات على تعويض الضرر المعنوي المرتد على الصغير غير المميز والصغير المميز لأنهما يفقهان معنى الألم والحزن واللوعة والحرمان وعاطفة الامومة أو الأبوة.[1]

الا ان ما يلاحظ بهذا الخصوص عدم الاستقرار من القضاء الموقر من هذه المسألة فوق أن المعيار الذي يحدد جواز أو عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي لعديم التمييز ومن في حكمه غير واضح.

ففى قرار ذهبت فيه محكمة التمييز الموقرة الى ما يلي: " الطفل الذي يشعر بالالم بسبب دعس أخته ووفاتها يستحق التعويض عن الوفاة دون أخيه الذي لا يشعر بذلك بسبب صغر سنه ويعود تقدير هذا الامر الى الخبير مع الاخذ ينظر الاعتبار أن سن التمييز هو تمام السابعة من العمر .[2]

كما ذهبت محكمة التمييز الى: "أن تقدير التعويض عن الضرر الأدبي لا علاقة له بالقوة الكسبية للمجنى عليه".[3]

وفي قرار آخر:" يستحق الاحفاد تعويضا ادبيا بسبب موت جدتهم المدعوسة وذلك بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ورثة والدهم المتوفى بعد جدتهم لأب ولا تستحق زوجة ابن المدعوسة تعويضا أدبيا لكون المدعوسة ليست من اقاربها ولأن التعويض الادبي لا ينتقل الى الغير" .[4]

وفي قرار آخر" لا يحكم للصبي غير المميز بتعويض أدبي لعدم ادراكه ماهية المصيبة وعدم شعوره بالألم والحزن بسببها".[5] بينما ذهبت محكمة التمييز في قرار آخر الى ما يلي:

" تستحق ابنة المتوفي دعسا تعويضا ادبيا ولو كان عمرها سنة واحدة لان حزن الصغير اشد واوجع لحرمانها من الاب ومعاناتها من ذل اليتم " .

رابعا : الضرر المعنوي في القوانين المدنية الوضعية : يذهب البعض الى القول بأن القانون السوفيتي لا يجيز التعويض عن الضرر الأدبي . مستندا بذلك على ما يراه بعض الفقهاء السوفيت من أن الضرر أما أن يكون ماديا أو غير مادي والى أن قواعد القانون المدني الاشتراكي تقرر التعويض عن الضرر المادي فقطن أي الضرر الذي يمكن ان يقدر في صورة نقدية.

ولدي الرجوع الى النصوص القانونية المدنية أتضح لنا أن التشريع السوفيتي يجيز التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص الطبيعي والمعنوي رغم وجود الاختلافات الفقهية بين الفقهاء السوفيت حول ذلك الا أن التعويض عن الضرر المعنوي جائز عدا التعويض النقدي الذي لا يحبذ منهم فقد يحصل التعويض عن الضرر المعنوي في صورة أعتذار ينشر في صحيفة أو أمام المحكمة أو في شكل تعويض غير نقدي كإعطاء المتضرر جهاز تلفزيون او الحكم بترويح نفس المتضرر في سفرة ترفيهية.

---

[1] رقم قرار ٨٠٣/مدنية أولى /١٩٧٨ في ١٦/٩/١٩٧٩.
[2] رقم قرار ٧٠٨/١٠/٩٧٧ في ٣١/١/١٩٧٨ مجموعة القاضي أبراهيم المشاهدي - ص٢٩٢
[3] رقم القرار ٦٤١/١٠/٩٧٧ في ٣/٥/١٩٧٨ مجموعة القاضي أبراهيم المشاهدي - ص٢٩٢.
[4] رقم القرار ١٠٦٠/١٠/٩٧٩ فى ٢١/١٠/١٩٧٩ مجموعة القاضي أبراهيم الشاهدي - ص٢٩٨ في
[5] رقم القرار ٦٧/١٠/ ١٩٨٠ فى ٢٦/٥/ ١٩٨٠ مجموعة القاضي أبراهيم المشاهدي - ص ٣٠٣ ١٩٨٠ في ١٩٧٥

أما القانون المدني المصري فقد عالج الضرر المعنوي في المادة (٢٢٢) وضمن آثار الالتزام حيث جاء فيها ما يلي:

"١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى أتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض الا للزوج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب" .

ولدى رجوعنا الى أصل النص والمناقشات التي دارت بشأنه في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري فقد وجدنا أيضا في مذكرة المشروع التمهيدي الاشارة الى الاعتداد بالضرر الأدبي في نطاق المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية على الرغم من أن تصور الضرر الأدبي يسر في نطاق المسؤولية التقصيرية منه في مجال المسؤولية العقدية .

ويلاحظ على النص سالف الذكر أنه حصر الحق في التعويض عن الضرر المعنوي لغير المصاب في حالة الضرر الجسمي المميت بينما لا يستحق غير المصاب أي تعويض عن الضرر المعنوي مهما كانت جسامة الاصابة أذا كانت الاصابة غير مميتة وهو مالا تقره قواعد العدالة اذ قد تكون الالام والمعاناة والحزن التي يكابدها أقارب وزوج المتضرر يفعل الاصابة غير المميتة أكثر من الضرر المعنوي الذي سيلحق بهم لو كانت الاصابة مميتة كما لو ادت الى العجز الكلى أو التشوية الشديد أو غيرها.

خامسا : الاشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض عن الضرر الادبي : ويتناقش الفقهاء في تحديد الاشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض عن الضرر الادبي . وقد حدد القانون المدني العراقي هؤلاء الاشخاص في الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) المتقدمة بقوله : « ويجوز يقضى بالتعويض للازواج وللاقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب » . ولا يثير هذا النص صعوبة بالنسبة للازواج ، لان « زوج » يشمل الزوج والزوجة . ولكنه قد يثير بعض الصعوبة في تحديد المقصود بـ « الاقربين من الاسرة » . فمن هم هؤلاء الاقربون من الاسرة ؟ حدد القانون المدني المصري في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) منه الاشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب بالازواج و « الاقارب الى الدرجة الثانية » . أما في العراق فما دام القانون لم يحدد الاقارب بدرجة معينة فاننا نرى ترك هذه المسألة الى اجتهاد قاضى الموضوع ، فهو خير من يستطيع تقدير ذلك . فقد يكون أقرب الناس الى الشخص أقلهم تأثرا بموته .[١]

المطلب الثاني

طرق التعويض والعوامل المؤثرة فيه

يعرف التعويض بأنه "مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار" ، فالتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر محواً أو تخفيفاً وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولا تأثيراً لجسامة الخطأ فيه، وينبغي أن يتكافأ مع

[١] د . عبد المجيد الحكيم ، شرح القانون المدني ، ج١ ، ١٩٦٣ ، ط ٢ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ص ٤٦١

الضرر من دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه ولا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقاباً أو مصدر ربح للمضرور .[1]

والتعويض يقدر بقدر الضرر المباشر لا أزيد ولا أنقص ، سواء أكان الضرر ماديا أو أدبيا كما يقول رجال القانون . والضرر يشمل الخسارة التي لحقت المصاب والكسب الذي ضاع عليه ، وليس للمسئول أن يتذرع بحسن نيته أو عدم توقعه لحدوث كل ذلك الضرر ، ولابأس من أن يقام وزن الظروف الملابسة إن أمكن.

هذا ، وعند تعيين الالتزام بالتعويض بحب استبعاد كل الأسباب التي أدت إلى الضرر ماعدا الخطأ لأن أساس المسئولية الخطأ ، ويجب قصر الالتزام على كل من وقع منه خطأ أسهم في ذلك الضرر ، وإذا تعدد الفاعلون للضرر وكان بينهم اتفاق على إحداث الضرر أولم يكن بينهم اتفاق ولكن خطأ كل منهم كان السبب في حدوث الضرر بأكمله ، أو لم يمكن تعيين نصيب كل منهم في إحداث ذلك الضرر فانهم يكونون متضامنين .[2]

و التعويض ايضا هو جبر الضرر الذي يلحق المصاب . ويتصور أن يكون عينيا ، أو نقديا . والتعويض العيني ، وقد قال به التشريع الإسلامي ـ هو خير وسيلة لجبر الضرر فمن كسر لآخر مراته كان خير تعويض له أن يستبدل بالمكسور غيره من نوعه ، مالم يتعذر ذلك .

و بما ان التعويض هو وسيلة القضاء الى ازالة الضرر أو التخفيف منه وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية وهو ليس عقابا على المسؤول عن الفعل الضار. ولكن طرق جبر الضرر أو تخفيفه متعددة تختلف حسب نوعه وحسب مداه وربما يتدخل القضاء في ذلك فلا يحقق جميع رغبات المدعي في طلب التعويض. فالتعويض اما ان يكون (عينا) أو تعويضاً بمقابل ولهذا لابد من الاشارة لهما على النحو الآتي:

الفرع الاول

التعويض العيني

وهو الذي يقوم على إزالة عين الضرر بأن يقضى على سببه أو مصدره، ومثال ذلك أن يبني شخص حائطاً في ملك جاره فيرتكب خطئاً فيلزمه القضاء بهدم الحائط وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليها من قبل.

اذا كان الاعتداء على النفس او الطرف فان الفقه الاسلامي يجعل طريقة التعويض بمقابل لتعذر التعويض العيني ، واما اذا كان الاعتداء بالغصب بالتعويض العيني بالرد وفي حالة الاتلاف بطريقة التعويض بمقابل اما بالمثل او القيمة ، وبهذا يختلف عن القوانين الوضعية التي تجعل طريقة التعويض في جميع الاحوال نقديا .[3]

---

[1] د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٣٧١ .

[2] د. سليمان مرقص ، ج١، ص ١٩٠ .

[3] المسؤولية التقصرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن ، د ، سيد امين ، استاذ الشريعة بكلية القانون جامعة الخرطوم . بدون سنة نشر ، ولامكان طبع . ص ١١٦

ولا يمكن تصور وجود هذا النوع من التعويض في جميع أنواع الاضرار أو الاصابات الا ان من الممكن أن نتصور ذلك في مجال الاطراف الصناعية أو الاعضاء الغير طبيعية رغم وجود معارضة من جانب كبير من الفقه المدني الذي لا يعدها وسيـة مقبولة في مجال الضرر الجسدي والتعويض عنه.[١]

ولابد من الاشارة هنا ان بعضا من الفقهاء لم يميز بين التنفيذ العيني والتـعـويـض العـيني ووصفهما بأنهما مصطلحين مترادفين في المعنى. فالأستاذ الجليل السنهوري اتجه ابتداء الى القـول بـعـدم وجـود فـارق بين التنفيذ العيني والـتـعـريـض العـيني لكونهـمـا وفاء بالالتزام عينا .[٢]

الا انه عـاد فـتـخلص عن هذه الفكرة في الجزء الثاني من الوسيط فأوضح الفرق بينهما فقال أن الاول يكون قبل وقوع الاخلال بالالتزام فيكون هناك تنفيذ عيني عن طريق عـدم الاخلال به، والـثـانـي بعـد وقـوع الاخلال بالالتزام فإزالة المخـالفـة تكون الـتـعـويـض العيني .[٣]

ويفضل الاستاذ عبدالباقي البكري تسمية التعويض العيني بالتنفيذ العيني الجبري للالتزام ذلك لأن أمر اعادة الحالة ما كانت عليه لا يعد تعويضا وانما تنفيذاً عينيا.[٤]

كما نشير الى ما ذهبت اليه مجلة الاحكام العـدلـيـة التي ذكرت من تطبيقـات الـتـعـويـض العيني بأن: (رؤية المحل الذي هو مقر النساء كحصن الدار والمطبخ والبئر تعد ضررا فاحشاً ، فاذا احدث رجل في داره شباكا او بناءاً مجدداً وجعل له شباكاً مطلا على المحل الذي هو مقر لنساء جاره الملاصق أو الفاصل بينهما طريق، فأنه يؤمر برفع الضرر....) .

أما عن موقف القضاء فقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها : (اذا كانت الشبابيك المطلة على دار المدعي على ارتفاع بمنع الاشراف منها الا باستعمال السلم فلا يجوز الحكم بسدها لعدم وجود الضرر).[٥]

وفي قرار آخر (فتح نوافذ مطلة على حديقة الجار يعتبر ضررا فاحشا ويجب ازالته)،[٦] وفي قضية أخرى ذهبت المحكمة فيها الى ان: (فتح شباك على دار مجاورة يعتبر ضررا اذا كان يحد من حق تصرف صاحب الدار في ملكه) .

وتجدر الأشارة الى أن القانون المدني العراقي قد أشار الى بعض التطبيقات للتعويض العيني في نطاق التعسف في أستعمال الحق سواء أكان الضرر المتولد ماديا أم معنويا، إذ جاء في المادة (٤١) مثلا ما يخص التعويض العيني من الضرر المعنوي، إذ نصت على أنه "لكل من نازعه الغير في أستعمال لقبه بلا مبرر ولكل من أنتحل الغير لقبه أن يطلب وقف هذا التعرض....."، ومع ذلك يشترط عادة للحكم

---

[١] راجع تفصيل ذلك في اطروحة باسم محمد رشدي: الضرر المادي الناتج عن
١ - الوسيط في شرح القانون المدني -ج١ - مس ١٠٩٢ فقرة (٦٤٣).
[٢] الوسيط – ج١ – مصدر سابق ، ٧٩٨ فقرة (٤٤٠).
[٣] عبدالباقي البكري - تنفيذ الالتزام - فقرة ٩٦- ص١٣٦
[٤] قرار رقم ٣١١٧/حقوقية/٩٦٣- مجموعة القاضي ابراهيم المشاهدي- القسم المدني مص ٤٥٥.
[٥] قرار رقم ٢٧٦٣/حقوقية/ ٦٥- مجموعة القاضي ابراهيم المشاهدي- مص٤٥٩.
[٦] رقم القرار ٢٧/حقوقية / ٩٦٨-مجموعة القاضي ابراهيم المشاهدي- ص

بالتعويض العيني أن يكون ممكناً وغير مرهق للمسؤول (م٢٤٦ مدني عراقي)، ألا أنه في كثير من الأحيان يتعذر على القاضي الحكم بالتعويض العيني مما يوجب عليه اللجوء الى التعويض بمقابل.[١]

أما القانون المدني الاردني فقد نص في المادتين (٤٨ و ٤٩) على بعض صور التعريض العيني بالنسبة لمن وقع عليه اعتداء على احد الحقوق الملازمة لشخصيته أما المنازعة على الاسم أو اللقب أو غير ذلك.

ومع ذلك يشترط عادة للحكم بالتعويض العيني أن يكون ممكنا وغير مرهق للمسؤول (المادة ٣٥٥ مدني اردني) وأن يكون حسبما تقتضيه الظروف ويطلب من المتضرر كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩ مدني عراقي) ما يلي: (... على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه..) الا أنه في كثير من الاحيان يتعذر على القاضي الحكم بالتعويض العيني مما يوجب عليه اللجوء الى التعويض بمقابل.

ويراد بالتعويض العيني عملية أصلاح الضرر إصلاحاً تاماً بأعادة المتضرر (طالب التعويض) الى الوضع نفسه الذي كان فيه المتضرر قبل حدوث أي نوع من أنواع الأضرار أو الأصابات.

الفرع الثاني

التعويض بمقابل (النقدي وغير النقدي)

التعويض بمقابل : وهو الذي يقوم على منح المضرور عوضاً عن الضرر الذي ناله قصد التخفيف من وقع هذا الضرر عليه، ويتوزع التعويض بمقابل بدوره إلى نوعين : تعويض نقدي، وتعويض غير نقدي.

اولا: التعويض النقدي : يقصد بالتعويض النقدي التعويض ببدل وهو الاصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع .[٢]

ولأن للنقود وظيفة اصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر جسديا أم ماليا أم معنويا.[٣]

هذا فوق أن الحكم الصادر بهذا التعويض العيني أو التعويض غير النقدي ولا ترى سبيلاً أمامها غير ذلك .[٤]

تقضى الفقرة الاولى من المادة (٢٠٩) من القانون المدني بأن : « تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطا أو ايرادا مرتبا. ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأمينا»

---

[١] جليل حسن الساعدي ، الظروف الملابسة للضرر وتاثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص ، ١٩٩٨ ، ص ٢١٣ .

[٢] د.احمد حشمت ابو ستيت- فقرة ٤٨٧- ص٤٥٩. و منير القاضي - العمل غير المشروع- ص٣٢.

[٣] الاستاذ السنهوري – الوسيط- ج١ - ص١٠٩٤. و د. غني حسون طه- المرجع السابق - ص ٤٨٣. و عبدالباقي البكري - تنفيذ الالتزام - ص ١٣٤

[٤] الأستاذ السنهوري- الوسيط - ج١ - ص ١٠٩٤.

ويترك هذا النص اختيار طريقة التعويض للمحكمة ، ويبين في الوقت نفسه كيفية التعويض النقدي الذي يغلب الحكم به في دعـاوى المسؤولية التقصيرية . وهذا النوع من التعويض أما أن يكون مبلغا مقدرا جزافا ، أو على صورة ايراد مرتب لمدة معينة ، او ايراد مرتب مدى الحياة ، والتعويض في هذه الصورة يحكم به اذا كان الضرر يمكن تقديره عند إصدار الحكم كما اذا أتلف شخص شيئا لآخر ، فالتعويض يكون بالحكم على المتلف بقيمة الشـيء .

ويحكم بالتعويض على صورة مرتب لمدة معينة اذا أحدث شخص لاخر عجزا عن العمل ، ففي هذه الحالة تحكم المحكمة على المسؤول بالتعويض على صورة مرتب حتى يبرأ المتضرر من اصابته ويتمكن من العمل من جديد .

ويحكم بالتعويض على صورة ايراد مرتب مدى الحياة اذا أحدثت الاصابة عجزا دائما عن العمل ، كليا كان العجز او جزئيا . وفى هذه الحالة والحالة السابقة يجوز للمحكمة أن تلزم المدين بتقديم تأمين يكفل قيامه بدفع المرتب في مواعيده المعينة . ومثال التأمين أن يعطي رهنا على دار يملكها ، او يقدم كفيلا يكفل قيامه بدفع المرتب في مواعيده المعينة.[1]

وقد نصت الفقرة الثانية المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على أنه: (يقدر التعويض بالنقد...) وكذلك المادة ١٧١/٢ من القانون المدني المصري والمادة ١٣٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، بينما لم يشر القانون المدني الفرنسي صراحة في المادتين ١٣٨٢ و ١٣٢٣ للتعويض النقدي وانما ذكرت في مواد أخرى تتعلق بالأخلال بالعقد .

وإذا كان الاصل في التعويض النقدي أن يكون دفعة وحدة يدفع الى المتضرر الا انه ليس هناك ما يمنع من ان يكون التعويض النقدي مبلغاً مقسطاً او على شكل مرتب مدى حـياة المتضـرر والى هذا ذهبت المادة (٢٠٩) مـدنـي عـراقي التي جاء فيها "...ويصح أن يكون التعويض أقساطاً او ايراداً مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأمينا". وعلى هذه الانواع نصت المادة ١٧١/١ من القانون المدني المصري والمادة ١٣٢ من القـانـون المدني الجزائري وكذلك المادة ٢٦٩/١ من القانون المدني الأردني.

الا ان ما يلاحظ على الصياغة التشريعيـة للمادة (٢٦٩) أردني و (٢٠٩) مدني عراقي أنهمـا ذكرتا حالة التعويض المقسط والـتـعـويـض في صورة ايراد مرتب مدى الحياة ثم على التعويض النقدي الذي يقدر جملة واحدة. بينما كان يجب ذكر العكس فيـتـقدم التـقـدير في صورة جملة واحدة أولاً ثم تذكر الصور الأخرى ولهذا نقترح تعديل صباغة هاتين المادتين.

أما الفارق بين التعويض المقسط عن التعويض في صورة ايراد مرتب مدى الحياة هو أن كلا منهما يقع دوريا في صورة دفعات مـحـددة الا أن الشكل الأول محدد العدد والـثـانـي غـير معروف عدده لأنه يرتبط بحياة الشخص فلا يعرف تأريخ الموت. إلى جانب وجود التأمين الذي قد تقرره المحكمة في الحالة الأخيرة لضمان استمرار دفع المدين للإيراد .

[1] د . عبد المجيد الحكيم ، شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص ٤٧٦ و ص ٤٧٧

ان التعويض النقدي هو الطريق الأصلي والوجوبي عند فرض التعويض من المحكمة أما التعويض العيني والتعويض غير النقدي فلا يمكن للمحكمة أن تفرضهما الا بناء على طلب من الدائن وتوافرات امكانية الاستجابة للطلب.

ولابد من الاشارة هنا الى ان المشرع العراقي اتخذ منهجا مفيدا لنص المادة (٢٠٩) مدني بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون التأمين الالزامي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠، حيث لم يجز أن يكون التعويض الجسماني عن حوادث السيارات الا في صورة تعويض نقدي يدفع جملة واحدة ولم يجز التعويض النقدي في صورة أقساط أو ايراد مرتب مدى حياة المضرور وهو تقييد لسلطة المحاكم واللجان الفضائية المشكلة بموجب قرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢، كما انه اتجاه غير مقبول. كما لم تجد ما يقيد نص المادة (٢٦٩) من القانون المدني الأردني على نحو ما ذهب اليه المشرع العراقي .

ولقد عثرنا على قرار غير منشور اتجهت فيه محكمة التمييز الى الحكم بالتعويض النقدي على شكل ايراد مرتب مدى حياة المتضرر الذي أصيب بضرر جسدي غير مميت الذي يلحق المضرور، ولهذا نقترح الغاء أو تعديل الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠.

ولعل من المفيد ان نشيد بما ذهب اليه القضاء الكويتي في قضية تعويض عن اصابة مرورية فريدة من نوعها الزمت المحكمة شركة التأمين بدفع مبلغ ٣٢٥ الف دينار كويتي لفتاة اصيبت باصابات جسدية بليغة اقعدتها من التمتع بشبابها مدى الحياة كما الزمتها بدفع مبلغ (٣٠٠) دينار كويتي شهريا كراتب شخصي يدفع لها اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى ومبلغ شهري لعاملة تساعدها على ادارة ورعاية شؤونها وذلك لكون الشركة هي الضامنة والمؤمنة. على السائق الذي ارتكب الفعل الضار. [١]

وكم كنا نأمل من القضاء واللجان القضائية في العراق أن تحذو حذو القضاء الكويتي والمصري والفرنسي.

ثانيا : التعويض غير النقدي : أما عن التعويض غير النقدي فهو يتوسط التعويض العيني والتعويض النقدي فهو تعويض أنسب ما تقتضيه ظروف الدعوى في بعض الصور .[٢]

فقد يكون من مصلحة المتضرر أن يطلب التعويض غير النقدي فتأمر المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض.[٣]

وصور التعويض غير النقدي كثيرة فقد يقع في شكل نشر حكم الادانة على مرتكب الفعل الضار ففي عام ١٩٨٥ نشرت احدى الصحف البريطانية اعلانا يسيء على شكل اللباس العربي فاجتمعت غرفة التجارة العربية في لندن مع تعاون السفارات العربية وطلبت من شركة اطارات (دنلوب) التي نشرت الاعلان الاعتذار لمرتين تحريريا في ذات الصحيفة التي ذكرت الاعلان. على ان هناك من يذهب ان الرد في الصحف على قذف او اخبار غير صحيحة هو من حالات الدفاع الشرعي التي ينعدم فيها الخطأ

[١] القرار منشور تفصيلاً في جريدة الوطن الكويتية - العدد ٤٧٨٢ في ١٤/٦/١٩٨٨ .
[٢] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري- جـ٢- ص٣٩٧.
[٣] جليل حسن الساعدي ، الظروف الملابسة للضرر وتاثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص ، ١٩٩٨ ، ص ٢١٣ .

لأنه من حالات التعدي المشروع وليس له علاقة بالتعويض غير النقدي كما يعتبر بعض الشراء ان نشر الاعتذار في الصحيفة هو تعويض عيني .[١]

كما قد يفع التعويض غير النقدي في شكل الحكم بمصروفات وفي هذا المعنى قضت محكمة الاسكندرية في ١٤/١/١٩٣٠ بأن: "للمحاكم ان تقضي في دعوى التعويض عن ابلاغ كاذب أو قذف بالتصريح لمن أصابه ضرر بنشر الحكم الصادر في دعواه على نفقة المحكوم" .[٢]

وقد تكون صورته الحكم بمبلغ رمزي لا على أساس ان المبلغ المحكوم هو مقابل للضرر وانما اقرار من القضاء بحق طالب التعويض.[٣]

فهو استنكار قضائي للعمل غير المشروع من الفاعل، وقضت محكمة استئناف باريس في ٢٧/٢/١٩٦٧ للممثلة الفرنسية (بريجيت باردو) بتعويض رمزي حسب طلبها مع نشر الحكم في ثلاث جرائد ضد شركة بلجيكية نشرت صوراً لها خاصة لا علاقة لها بنشاطها الفني دون موافقتها الصريحة .[٤]

ويضيف الفقه المدني الكثير من الصور للتعويض غير النقدي كالاعتراف بالشرف والاعتذار الجدي أمام المحكمة لتخفيف الآلام عن المضرور.[٥]

أن هذه الصور للتعويض غير النقدي لا تنحصر فقط بالضرر الجسدي وإنما يمكن أن تشمل الضرر المالي والضرر المعنوي حسب ظروف القضية وتبعاً لطلبات المدعي.

أشار الى القرار المذكور سعدون العامري- تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية - ص٨٧-

بذلك فالتعويض النقدي هو الذي يتضمن إعطاء المضرور مبلغا معينا من النقود، **أما التعويض غير النقدي** فهو الذي يتضمن إلزام المسؤول بعمل شيء آخر غير دفع المبلغ من النقود يكون فيه بعض التعويض عن الضرر، مثال ذلك أن يسب شخص آخر فيلجأ المضرور إلى القضاء طالباً منه الحكم بالتعويض النقدي وبإلزام من ارتكب السب بنشر الحكم في الصحف على نفقته، والغالب في العمل أن يقع التعويض نقدياً وليس من اللازم أن يحكم على المسؤول بأن يدفع التعويض في صورة مبلغ معين واحد، فإن كان هذا هو الغالب، إلا أنه لا جد ثمة من أن يمنع القاضي من أن يحكم بدفع التعويض على أقساط بعينها أو على أقساط بدفع كإيراد مرتب يدفع مدى حياة المضرور، والقاضي بطبيعة الحال هو الذي يعدد التعويض في مقداره وطبيعته وفي كيفية الوفاء به.[٦]

والقاضي حينا يقدر مبلغ التعويض، إنما يقدره على أساس الخسارة الفعلية التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاته، بشرط أن تكون تلك الخسارة وهذا الكسب الفائت نتيجة طبيعية للخطأ، والقاضي عند تحديده مبلغ التعويض يجب عليه أن يراعي الظروف الشخصية للمضرورة إذ إن التعويض يقاس بمدى الضرر الذي لحق المضرور بالذات، فهو يقدر على أساس شخصى ذاتي وليس على أساس موضوعي مجرد، وهكذا فيعتد بحالة المضرور الجسمية والصحية والعائلية، فالجرح الذي ينال المريض بمرض

---

[١] يوسف نجم جبران ، ص ٢٥٢ .
[٢] د. كمال مرسى- الالتزامات- جـ٢ - القاهرة - ١٩٥٥- ص٢٠٨ هامش٢
[٣] مصطفى مرعى المسؤولية المدنية- ص ١٣٤٩
[٤] أشار الى القرار المذكور سعدون العامري- تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية - ص٨٧-
[٥] مالين- القانون المدني وحماية حقوق الشخصية في الاتحاد السوفيتى- ص١١٧- ١١٨.
[٦] د. ادريس العلوي ، شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام) ، ج٢ ، ٢٠٠٠ ، يدون مكان طبع ، ص ١٩٣

السكر مثلا قد يؤدي له ضرراً أفدح من الضرر الذي يؤدي إليه الجرح شخصاً ليس مريضا بهذا الداء، ومن ثم يحق للشخص الأول أن ينال كل التعويض الذي يعوضه عن جميع الأضرار التي نالته، ولا يحتج هنا بالقول بأن مرض السكر هو الذي جعل الضرر فادحاً، والشخص الأعور إذا فقد عينه السليمة يلحقه ضرر أفدح وأجسم من فقد السليم إحدى عينيه، ومن ثم يكون التعويض له أكبر.

وإذا وجب الاعتداد في تقدير مبلغ التعويض بالظروف الشخصية للمضرور، فإنه على النقيض من ذلك تماماً لا يجب الاعتداد في هذا المجال بالظروف الشخصية للمسؤول، فلا تأثير لما إذا كان المسؤول غنياً أم فقيراً، ولما إذا كان يعول أسرة كبيرة أو صغيرة أو لا يعول إلا نفسه، ولا أهمية كذلك لما إذا كان هو الذي سيتحمل التعويض في النهاية أم أنه ستتحمله عنه شركة التأمين، إذا كان قد سبق له أن أمن لديها على أخطار أفعاله الموجبة للمسؤولية.

والأصل أيضا أنه لا يعتد بدرجة جسامة الخطأ في مقدار التعويض، ولكن القضاء يسير في العمل في أغلب الأوقات على منح تعويض أكبر إذا كان الخطأ جسيما، سيما فيما يتعلق بتقدير الضرر الأدبي، وقد أدى هذا الاعتبار العملي بالمشرع المغربي أن يتبناه فجاء يقضى في الفقرة الثانية من المادة (٩٨) على أنه : «يجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطا المدين أو عن تدليسه " .

ويجوز للقاضي عند نظره دعوى المسؤولية إذا رأى أن تقدير التعويض النهائي يتطلب وقتا يطول، أن يحكم على المسؤول بنفقة مؤقتة للمضرور على أن يخصم ما يدفع له من المبلغ الذي يحكم له كتعويض نهائي.

على أنه يلزم لكي يحكم القاضي بالنفقة المؤقتة للمضرور أن تثبت لديه أركان المسؤولية كاملة، وأن يثبت لديه أن المضرور في حاجة ملحة إلى المال، وأن لا يستطيع التريث والانتظار الى حين الحكم بالتعويض النهائي .[١]

ويلاحظ في النهاية إلى أن أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام ولذلك لا يصح قبل وقوع الفعل الضار الاتفاق على الإعفاء منها، أو التخفيف من حدتها وهذا بخلاف ما تقضي به قواعد المسؤولية العقدية.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى أقر أنه في إطار الفصل ٦٧ من قانون الالتزامات والعقود فالحائز حسن النية لا يسأل إلا عن التعويض الذي جناه فعلا من الشيء المحجوز لا عن تعويض مواز أو معادل لما كان يمكن أن يغله الشيء المذكور مما يفيد أن المحكمة ملزمة بإبراز الاستفادة .[٢]

كما قضى المجلس الأعلى على أن الخطأ المرتكب في تنفيذ عقد يكون تعاقديا تجاه المتعاقد الذي أضر به الخطأ، وتقصيرياً في مواجهة الأغيار الذين يتحملون نتائجه، فهؤلاء يحق لهم إذن أن يطالبوا بتعويضه طبقاً للفصلين ٧٧ و٧٨ من قانون الالتزامات و العقود .[٣]

---

[١] د. ادريس العلوي ، شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام) ، مرجع سابق ، ص ١٩٤

[٢] المجلس الاعلى – الغرفة المدنية – قرار رقم ٦٥٥١ صادر بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٨ .

[٣] المجلس الاعلى – الغرفة المدنية – قرار رقم ١٢٠ صادر في ٢٨ يناير ١٩٦٤ .

ثالثا: التعويض الادبي : وقد لا يطلب المتضرر تعويضا نقديا ، بل يكتفي بتعويض أدبي . ويحدث ذلك في حوادث التشهير والافتراء والقذف . فاذا كتب صحفي مقالا في صحيفة قذف فيه أو افترى على شخص آخر ، وأقام هذا الدعوى مطالبا بالتعويض عما لحقه من ضرر في سمعته أو في مركـزه الاجتماعي من جراء نشر المقال ، فقد يكتفي هذا الشخص بنشر الحـكم الذي يدين الصحفي في الصحف ولا يطلب مبلغا من المال كتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجـة نشر المقال.[1]

رابعا : انتقال التعويض عن الضرر الادبي : تقضي الفقرة الثالثة المادة (٣٠٥) مـدني بانـه : « ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفـاق او حكم نهائي » . ومعنى ذلك ان التعويض عـن لا يصبـح قيمة مالية تضاف الى ذمة المتضرر الا اذا اتفق عليه او صـدر فيه حـكم نهائي . ويترتب على ذلك أنه اذا مات من له الحق في التعويض عـن الضرر الادبي قبل الاتفاق على مقدار التعويض او صدور حكم فيه يحدد مقداره ، فالحق في المطالبة به لا ينتقل الى ورثته . وهـذا بعكس التعويض عـن الضرر المادي الذي يمثل قيمة مالية تضاف الى ذمة المتضرر قبل الحكم به او الاتفاق على مقداره ، فينتقل الى الورثة .[2]

الفرع الثالث

عوامل المؤثرة في تقدير التعويض

لكي يكون التعويض عن الضرر كاملاً وعادلاً لا يجوز اهمال الظروف او العوامل التي لها تأثيرها في تقدير التعويض عن الضرر ، وهذه العوامل استقرت عليها التشريعات الوضعية والفقه المدني وطبقتها المحاكم على القضايا المعروفة عليها ، فهناك عوامل خاصة بالمسؤول عن الفعل الضار تؤثر على مبلغ التعويض المحكوم به وهناك عوامل خاصة بالمتضرر لا يصح اهمالها لتأثيرها على مبلغ الـتعـويـض ايضاً، هذا فضلاً عن وجود عوامل أخرى عديدة كالتضخم الاقتصادي وارتفاع الاسعار وطول مدة حسم الدعوى (التأخر في حسم القضية) ، لهذا لابد من الاشارة بصورة موجزة الى هذه العوامل على الشكل التالي:

اولا : العوامل الخاصة بالفاعل وأثرها على مبلغ التعويض

- جسامة الخطأ المسؤول عن الفعل الضار - حالة المسؤول المالية - التامين من المسؤولية .

من الناحية الواقعية يتأثر القاضي حتما ببعض العوامل أو الظروف حين يقرر العقوبة كجزاء لقيام المسؤولية الجنائية أو يحكم بالتعويض المدني سواء ذكر هذه العوامل في ذات قرار الحكم أم لم يذكرها .

فجسامة خطأ الفاعل لا يستطيع القاضي أن يهملها حين يقرر العقوبة وبقدر التعويض المدني لا سيما اذا كان التـعـريـض المحكوم به نـاتجا عن جريمة جنائية لأن محكمة الموضوع (الجنايات الكبرى) أو (الجنح) ذاتها تقدر التعويض إلى جانب الحكم بالعقوبة فقط تاركة مسألة تقدير التعويض للمحكمة المدنية المختصة.

---

[1] د . عبد المجيد الحكيم ، شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص ٤٧٨

[2] د. عبد المجيد حكيم ، مصدر سابق، ص ٤٦٢

أن القاضي الجنائي يذهب في العادة الى اقامة التوازن بين العقوبة التي يحكم بها مع التعويض المدني الذي يقرره على مرتكب الفعل الضار وبالتالي الى زيادة أو تقليل مبلغ التعريض حسب جسامة الخطأ. ففي قضية نشرتها جريدة الثورة يوم ٢١/١/١٩٩٠ ارتكب فيها طالب دكتوراه مع آخر جريمة (العاهة البدنية المستديمة) بحق طالبة رفضت الزواج منه لأنه كان يحبها بمادة ماء النار (التيزاب) فقررت محكمة جنايات الكرادة العقوبة حسب ، المادة ٤١٢ عقوبات بايقاع العقاب لمدة ١٥ سنة على المجرمين مع تعويض قدره (٥٠) ألف دينار للمتضررة.

ولا شك ان هذه الجريمة وما فيها من حصول جسامة لخطأ مرتكب من شخص مثقف يعمل استاذاً في الجامعة يستوجب انزال العقاب الشديد بما يتناسب مع الخطأ المذكور والحكم بتعويض متوازن مع هذه الجسامة فلم تستطع المحكمة التخلص من هذا الشعور في حكمها .

ومن الناحية التشريعية، فان القوانين المدنية لم تغفل النص على هذا الأمر فقد جاء مثلاً في المادة ٢٣٧ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري أنه "يقرر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين ٢٢٩/٣٠٠ مراعيا في ذلك الظروف وجسامة الخطأ" غير ان اللجنة اعتبرت جسامة الخطأ تدخل في عموم عبارة (الظروف الملابسة) .[١]

أما القانون المدني العراقي فلم ترد فيه اشارة صريحة أو ضمنية لجسامة خطأ المسؤول فالمادة (٢٠٨) جاءت خالية تماما من ذلك مما يعني ان المشرع ترك أمر ذلك للاجتهاد القضائي حسب قواعد العدالة، الا ان مشروع القانون المدني نص في المادة (٤٣٩) صراحة على جسامة الخطأ والعوامل الأخرى الخاصة بالمسؤول والمضرور عند تقدير التعويض. وقد نهج القانون المدني الأردني في المادة (٢٦٨) على نفس اتجاه المشرع العراقي في المادة ٢٠٨.

ومع ذلك، فان المادة (٢٦٥) من القانون المدني الاردني اشارت الى فكرة جسامة خطأ المسؤول في حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار ورجوع من قام بدفع التعويض بأكمله على بقية المسؤولين بنصيب يحدده القاضي تبعاً لجسامة خطأ كل منهم، فان استحال عليه ذلك قسم التعويض بالتساوي. وأصل النص يعود للمادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي.

وأيا كان الرأي، فان الموقف الفقهي السليم الذي استقر في فرنسا ومصر والعراق وكذلك الموقف التشريعي لم يغفل جسامة خطأ المسؤول عن الفعل الضار اغفالاً تاما رغم الفصل بين التعويض المدني والعقوبة الجزائية. [٢]

فالقضاء الجنائي في العراق لم يهمل جسامة خطأ المسؤول حتى ولو لم يفصح عن ذلك صراحة في الحكم فيشدد العقوبة ويزيد من التعويض ومن أمثلة جسامة الخطأ كالسرعة في قيادة السيارات ليلا مع تناول المسكرات والسياقة بدون اجازة وفتح الضوء العالي ووضع الأمتعة في السيارة بصورة غير اصولية .[٣]

---

[١] الاستاذ السنهوري ، الوسيط ، ج١ ، ص ١٠٩٥ .
[٢] د. اسماعيل غانم - النظرية العامة للالتزام حجـ٢- أحكام الالتزام- ٩٦٧- ص١١٥.
[٣] متابعة القرارات التالية: ٢٢٤/ج/٩٨٥ في ٢١/١٢/١٩٨٥ محكمة جنايات نينوى.
٣٧٧/ج/ ٩٨٥ في ٢٠/١/١٩٨٦ محكمة جنايات نينوى.
٣٨٣/ج/ ٩٨٥ في ٢٤/١٢/١٩٨٥ محكمه جنايات نينوى.

ولم يهمل القضاء حالة المسؤول المالية عند الحكم بالتعويض فهناك من يذهب بحق ضرورة مراعاة الظروف الشخصية للمسؤول لا سيما ظروفه المالية كأن يكون غنياً أو فقيرا عند تقدير التعويض .[1]

كما أن هذا العامل الخاص بالمسؤول يجد سنده التشريعي في القانون المدني العراقي (المادة ١٩١) التي أشارت صراحة إلى أخذ مركز الخصوم بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض (الفقرة الثالثة من المادة المذكورة).

الا ان القضاء العراقي أهمل هذه الظروف عند الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي بحجة أن التعويض ليس وسيلة للأثراء على حساب المسؤول كما ذهبت أحكام المحاكم العراقية إلى فض المساواة في التعويض بين الضرر المادي والضرر المعنوي .[2]

ويبدو ان القضاء العراقي يجاري في موقفه هذا ما اتجه إليه القضاء المصري ففي قضية عرضت على القضاء الأخير أهمل فيها حالة المسؤول المالية وقررت محكمة النقض ما يلي: (ان ادخال المحكمة.... يسار المسؤول عن الاضرار في العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض هو عيب يستوجب نقض الحكم) .[3]

ونحن لا ندعو الى أن يحصل الاثراء من المتضرر على حساب الفاعل الغني لمجرد كونه من الفقراء، وانما ندعو الى عدم اهمال هذا الظرف المالي من القضاء عند الحكم بالتعويض وصولاً الى التعويض العادل.

الى جانب ذلك، فان المسؤول قد يسعى الى التأمين من مسؤوليته عن خطأه غير العمدي او عن الخطأ الصادر من الغير حتى ولو كان عمديا، الا ان هذا التأمين ليس موجوداً في جميع المجالات، فالطب يخلو من التأمين ضد المسؤولية الطبية بينما استقر مبدأ التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات حيث تغطي شركة التأمين الخطر وتدفع التعويض للمتضررين.

ولم يستقر الفقه المدني على فكرة زيادة مبلغ التعويض لمجرد ان المسؤول قام بالتأمين من المسؤولية حيث تعددت الآراء وتباينت الاتجاهات في ذلك. الا ان المحاكم عملياً تتأثر بهذا الظرف وتزيد من مبلغ التعويض اذا كان تعويضاتها زهيدة وهو أمر ليس عادلاً .

ثانيا : العوامل الخاصة بالمتضرر وأثرها على مبلغ التعويض

- الحالة الصحية للمضرور ـ خطأ المتضرر - الوضع المالي للمتضرر.

تقضي قواعد العدالة عند تقدير التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية الاعتداد بالحالة الصحية للمضرور قبل وقوع الفعل الضار حيث تبدو أهمية ذلك بصورة خاصة لدى تقدير

[1] د. سليمان مرقس - الفعل الضار - ج٢- ٩٥٦- ١٢٢.
[2] من هذه القرارات التي لم تراع المحاكم المركز المالي للمسؤول أنظر مثلاً:
١١٨٧/جنايات/ ٩٧٤ فى ٢٢/١٢/٩٧٥- مجموعة الأحكاء العدلية السنة ٦- ص ٢٥٠
٩٩٦/جنايات/ ٩٧٤ في ٢٢/١٢/٩٧٥- مجموعة الأحكام العدلية- السنة ٦- ٢٥١.
٧٨٧/جنايات/٩٧٦ في ١٣/١/٩٧٧- مجموعة الأحكام العدلية - العدد الأول- ص ٢٤٤.
١٠ و١١/هيئة عامة/٩٧٩ في ٢١/٤/٩٧٩
[3] د. أبو اليزيد على المتيت- جرائم الأعمال- ط ٥ - ١٩٨٦- ٤٦٧.

التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي الناتج عن الاصابة الجسدية، أياً كان نوع الاصابة مميتة أم ليست مميتة.

ويطلق على ذلك تسمية (حالة المضرور السابقة على الحادث).أو (الاستعداد للمتضرر)،[1] فالمريض بمرض القلب قد تؤدي حادثة بسيطة الى اصابته بنوبة قلبية لم تكن بنفس النتيجة لو كان الشخص سليما معافى وكذلك المريض بمرض السكر الذي لا تندمل جروحه فتكون اصابته بالجروح أكثر خطورة من الجسم السليم.

كما يمكن القول بان الحالة الصحية للمتضرر قد لا تكون مصاحبة لحصول ضرر جسدي فقد يحصل أن يتضرر تاجر بضرر معنوي أو مصاحب لضرر مادي وكان عصبي المزاج فيما يقع عليه من ضرر جراء الطعن بشرفه أو سمعته ستكون أكبر مما لو كان هادئ الطبع سليم الاعصاب.

ولكن يكون التقدير القضائي للتعويض عادلا يلزم ان يدرس القاضي الوضع الصحي للمتضرر قبل وقوع الفعل الضار وبعده حسب المعيار الذاتي وفقا للتقديرات الموضوعية ، ويمكن الوقوف على عوامل متعددة تساعد القاضي في ذلك كالعمر والعضو المصاب ونوع الاصابة وغيرها .

على ان المشرع العراقي لم يشر الى هذا الظرف الخاص بالمتضرر بصورة صريحة أو ضمنية على العكس مما ذهبت اليه بعض القوانين المدنية، ولهذا جاء المشروع المدني يخص على هذه الحالة صراحة في المادة (٤٣٩) التي جاء فيها: "على المحكمة عند تقدير التعويض أن تأخذ ينظر الاعتبار كل الظروف الملابسة.... لكل من المسؤول والمتضرر والحالة الصحية لهذا الأخير....". أما عن موقف القضاء العراقي، فأنه يعتمد حتما على تقرير الطبيب الشرعي في هذا المجال ففي قضية تتلخص وقائعها ان عجلة احدى السيارات المؤمنة انفجرت فجأة وانقلبت، فنقل الراكب الى المستشفى في حالة اغماء ثم توفي بعدها وجرى تشريح الجثة لمعرفة اسباب الوفاة فتبين انه كان مصاباً قبل الحادث يتصلب الشرايين مع احتشاء العضلة القلبية وتشمع في الكبد وتضخم في الطحال فاستنتج الطبيب العدلي (الاستاذ الدكتور وصفى محمد على) ان سبب الوفاة هي الحالة الصحية للمتضرر وأن انقلاب السيارة ليس سببا للوفاة وان كان الانقلاب سبب الانفعالات النفسية وعجل في الوفاة فأخذت المحكمة هذه الحالة الصحية للمتضرر بنظر الاعتبار للتقليل من مقدار التعويض .[2]

كما توجب قواعد العدالة الوقوف على خطأ المتضرر كظرف خاص بالمضرور لتقليل مبلغ التعويض او نفي المسؤولية عن الفاعل على نحو ما أوضحته المادة (٢٦١) من القانون المدنى الأردني حيث اعتبرها المشرع من حالات السبب الأجنبي وفقا لما اتجه اليه المشرع العراقي في المادة (٢١١) من القانون المدني.

وقد يكون خطأ المتضرر اشترك بنسبة أقل من خطأ المدعى عليه (الفاعل) وهذا ما يطلق عليه بـ(استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر) وهو الخطأ المشترك وعندها تكون مسؤولية الفاعل كاملة وقد يكون خطأ المتضرر استغراق خطأ الفاعل وعندها تنتفي مسؤولية المدعى عليه لانتفاء رابطة السببية (المادة٢٦١مدني). [3]

---

[1] يوسف نجم جبران - المرجع السابق - ص٢٥٨

[2] رقم القرار ٥٢١/م١/١٩٨١ في ١٧/٨/١٩٨١

[3] السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١٠٠٢ .

الخاتمة

بعد اكتمال بحثنا الموسوم هذا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات المقترحات (التوصيات) نجملها بالنقاط التالية :-

اولا : الاستنتاجات

١- يشكل الضرر ركن الاساس في المسؤولية التقصيرية فبدون وبوجود عنصر الخطأ لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية وعند توافر اركان المسؤولية التقصيرية ، تترتب حكمها، وحكمها هو التعويض، والتعويض هو مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب كاناً نتيجة طبيعية للفعل الضار حيث ان التعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر محواً أو تخفيضاً، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً، ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه.

٢- للضرر تعاريف متعددة لغة وشرعا وقانونا الا ان التعريفات تنصب على فكرة واحدة وهي ان الضرر ثابت في اثاره ونتائجه فلا يكون عرضة للتغير لا في قيمته ولا في مقداره ، فمعالمه واضحة ومن السهولة على القاضي تحديد مقدار التعويض المقابل له ، كما لو ادى الفعل الضار الى موت المتضرر حالا او بتر يده او ساقه .

٣- لم يأخذ المشرع المدني العراقي بنظر الاعتبار عند التعويض الحالة والمركز المالي والاجتماعي للمتضرر، وكان من الاجدر النص على ذلك.

٤- انواع الضرر اثنان هما ضرر معنوي (ادبي) وهو خسارة تصيب المضرور في ماله كأتلاف مال او تفويت صفقة او احداث اصابه تكبّد المصاب نفقات ، وهو الاذى الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه فيسبب له خسارة مالية كضياع حق الملكية او الارتفاق او حق المؤلف او المخترع او الدائنين الى غير ذلك ، وضرر مادي (مالي) وهو الأذى الذي يصيب الإنسان في كرامته وشعوره وشرفه، كالألم والمهانة التي يشعر بها الإنسان نتيجة سبه وقذفه، أو ضربه، أو خصومته بدعوى كيدية.

٥- قد يكون التعويض عيني أو نقدي أو غير نقدي، والتعويض بصوره هذه قد يكون تعويض عن ضرر مادي أو ضرر أدبي. ويكون تعويض الضرر المادي غالباً نقدياً تلجأ إليه المحكمة عندما يتعذر فيها التعويض العيني أو التعويض غير النقدي، وكذلك يجوز تعويض الضرر الأدبي تعويضاً عينياً أو بمقابل وأن كان التعويض بمبلغ من النقود ليس طريقة مثالية لتعويضه فهي طريقة ناجحة وأن كانت النقود لا تؤدي الدور نفسه الذي تلعبه في مجال التعويض عن الضرر الأدبي.

٦- من شروط تحقق الضرر التقصيري ان يكون الضرر محققًا ومؤكداً (اي لا يكفي كونه محتملا) و ان يكون الضرر مباشرًا متوقعًا كان او غير متوقع و ان يصيب او يمس الضرر حقًا ثابت او مصلحة مالية مشروعة للمضرور ، كذلك ان يكون الضرر شخصيا لمن يطالب بتعويضه (اي متعلق بالشخص فأصابه في ماله او جسمه) واخيرا ان لا يكون قد سبق تعويضه و أن يكون الضرر غير مشروع.

٧- في حال وقوع اعتداء على سمعة وكرامة الغير ، فإنه إضافة لهذا الغير يمكن لكل من وقع عليه الضرر ان يطالب بالتعويض على اساس الضرر المرتد.

٨- من العوامل المؤثرة في تقدير التعويض هي اولا : العوامل الخاصة بالفاعل وأثرها على مبلغ التعويض ((كجسامة الخطأ المسؤول عن الفعل الضار - حالة المسؤول المالية - التامين من المسؤولية)) و ثانيا : العوامل الخاصة بالمتضرر وأثرها على مبلغ التعويض ((كالحالة الصحية للمضرور - خطأ المتضرر - الوضع المالي للمتضرر)) .

٩- لقد خصص المشرع العراقي المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) لتقدير التعويض بالنسبة للمسؤولية التقصيرية و الذي نصت في الفقرة ١ على ان (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر و ما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع) فقد أخذ المشرع العراقي في المواد المشار اليهما أعلاه بتقدير تعويض وفقاً لمقدار الضرر بغض النظر عن جسامة الخطأ، عليه فلا يقبل الاجتهاد مع وجود هذه النصوص عملاً بقاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص). أما الحكم الوارد في المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي لا يتعلق بتقدير التعويض و انما متعلقة بتحديد المسؤولية لكل مساهم في احداث الضرر في حالة تعدد المسؤولين، و هذا يعني ان توزيع المسؤولية على الفاعلين المشتركين في احداث الضرر تكون وفقاً لجسامة خطأهم اذا كانت تحديد جسامة خطأهم ممكناً و الا يكونون متساوين في المسؤولية.

١٠- يرى البعض بأنه على القاضي ان يأخذ بنظر الاعتبار مدى جسامة خطأ المسؤول، وقد اخذ بعض التشريعات بهذا الاتجاه كالتشريع الالماني و الايطالي و بعض التشريعات الاخرى ، و نحن بدورنا نؤيد الاتجاه الذي اخذ به المشرع العراقي و هو اقرب الى الصواب واكثر ملائمةً مع الهدف او الغرض من التعويض .

ثانيا : المقترحات (التوصيات)

١- لقد عالج المشرع العراقي احكام التعويض عن الضرر الادبي ضمن احكام المسؤولية التقصيرية دون العقدية ،وهذا بمثابة نقص تشريعي يستوجب معالجته ،لان الضرر الادبي في المسؤولية العقدية امر يتلائم مع العدالة ومع اتجاه التشريعات الحديثة .

٢- نقترح بأن يتبنى المشرع العراقي موقفاً موحداً من مسؤولية الصغير، وأن ينص على أن "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" ، و "أذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله "، وبذلك يرفع التناقض الذي وقع فيه من خلال نص المادتين (١٨٦) و (١٩١) من القانون المدني العراقي.

٣- ضرورة تكييف التزام تعويض الدولة للمضرور على اساس قانوني.

٤- ينبغي ان يتكافأ التعويض مع الضرر دون ان يزيد عليه أو ينقص منه، فلا يجوز ان يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقاباً للمسؤول أو مصدراً لربح المضرور، و في كل الاحوال يقدر التعويض بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ مهما كان نوعه.

٥- لم ينص القانون المدني العراقي على حالة تعويض الغير عن الضرر الأدبي في حالة العجز الدائم للمصاب وهو عيب في التشريع، ونقترح إقرار ما جاء بمضمون النص الوارد في مشروع القانون المدني العراقي لعام ١٩٨٦ إذ نصت المادة (٤٣١) منه بقولها " ١ - لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن موت المصاب إلا للزوج والأقارب الى الدرجة الثانية الذين أصيبوا بآلام حقيقية. ٢- يجوز أن يقضي للأشخاص المشمولين بحكم الفقرة (١) من هذه المادة بالتعويض عن الضرر المعنوي في حالة العجز الدائم للمصاب أذا كان هولاء يعيشون معه".

٦- ضرورة امتداد حق التعويض عن الضرر الادبي للأقارب والازواج عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب اصابة المصاب فضلاً عن موته .

٧- نقترح ايجاد نص تتكفل الدولة بالتعويض إذا كان مسبب الضرر مجهولا ، حيث ان الدولة اذا قصرت بمعرفة مرتكب الفعل الضار بالتالي تتحمل هي مسؤولية التعويض ، و يكون النص على النحو التالي (تتكفل الدولة بتعويض المضرور في جسده في حال كون المسبب مجهولاً) .

٨- لم ينص القانون المدني العراقي على حالة تعويض عديم التمييز ومن في حكمه عن الضرر الأدبي، وهذا أيضاً قصور في التشريع، لذا نقترح على المشرع أن ينص صراحة على ذلك لأن الصغير سوف يكبر ويحس بالحرمان والحزن لفقدان أحد أفراد أسرته وأن كان لا يحس بالحزن والفرح في حينها فإنه يحتاج الى المال لمعيشته .

٩- ضرورة الاعتداد بما عاد على الناشر من كسب عند تقدير التعويض ، وذلك استرشاداً بفكرة العقوبة المدنية إذ يحرم المعتدي من ثمار عدوانه، فهي ترضية كافية للمتضرر وزجرا للمعتدي ،وردعاً للغير.

١٠- ضرورة التشديد حول التعويض المقابل للضرر الناتج عن الشخص تجاه الاخر لكي يكون عبرة ومخافة لدى الغير وعدم مسايرة البقية لنفس الطريق .

المصادر

القران الكريم

الكتب

١- ابن منظور: ،لسان العرب، المجلد الثاني، دار لسان العرب، بيروت بدون تاريخ، ، ج٢٨

٢- البغدادي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، ص ٢٦١

٣- ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، مادة ضرر .

٤- رواه ابن ماجة :كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم٢٣٤١

٥- الزبيدي: محمد مرتضي الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس، بدون طبعة،١٣٠٦هـ١٣٠٧هـ/١٨٨٨م١٨٨٩م، القاهرة، مصر ، ج١٢

٦- الرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت

٧- البغدادي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: قسم التأليف والتحقيق بدار الإسراء، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان

٨- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق ، بدون سنة طبع

٩- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط ٣، دار القلم، دمشق ، بدون سنة طبع

١٠- أحمد موافي: الضرر في الفقه الإسلامي، ط١،١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المجلد الأول

١١- ابن العربي(أبي بكر محمد بن عبد الله)أحكام القرآن، تحقيق محمد البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان

١٢- الباجي أبو الوليد: المنتقى، ط١،١٣٣٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج٦

١٣- المناوي عبد الرؤوف: الجامع الصغير، طفيض القدير شر٢،١٩٧٢م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج٦

١٤- أحمد بن حجر الهيتمي: الأربعين النووية، بدون طبعة، الفتح المبين في شر١٩٧٨_هـ/١٣٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

١٥- حسن الموسوي اليحنوردي: القواعد الفقهية،١٣٨٩هـ ،١٩٦٩م، مطبعة الآداب في النجف الأشراف

١٦- شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط ٢، دار القلم، القاهرة

١٧- فيض الله، محمد فوزي، فصول في الفقه الإسلامي العام، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٧

١٨- شحاتة، شفيق، النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية، ط ١، مطبعة الاعتماد، مصر،بدون سنة نشر

١٩- د. حسن علي الذنون المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١ شركة التايمز للطباعة و النشر المساهمة. بغداد، ١٩٩١

٢٠- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢

٢١- عابدين ، محمد احمد ، ١٩٩٥ ، التعويض بين الضرر الادبي والمادي ، والموروث ، منشاة المعارف بالإسكندرية

٢٢- د. حسن علي الذنون المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١ شركة التايمز للطباعة و النشر المساهمة. بغداد، ١٩٩١

٢٣- السراج ، محمد ، ١٩٩٣ ، ضمان العدوان دراسة فقهية مقارنة بالمسؤولية التقصيرية ، بيروت

٢٤- حسين، سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، ج ٢، ط ١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٤٩

٢٥- عبد القادر الفار: مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط١،٢٠٠٤م، دار الثقافة للنشر والتوزيع

٢٦- بحماوي الشريف: التعويض عن الأضرار الجسمانية، رسالة ماجستير،٢٠٠٧م_٢٠٠٨م، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، الجزائر

٢٧- حسن علي الدنون: المبسوط في شرح القانون المدني_الضرر_ط١، دار وائل للنشر ،الأردن، ج١، ص٢٠٤ .

٢٨- عبد القادر العرعاري: مصادر الالتزام، ط١٤٣٢،٣هـ ،٢٠١١م مكتبة دار الأمان، الرباط ، المغرب،

٢٩- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت. لبنان: دار إحياء التراث العربي، صفحة ٧٤٧، جزء ١.

٣٠- السرحان ، عدنان ابراهيم وخاطر ، نوري محمد ، شرح القانون المدني الاردني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة

٣١- د. أنور سلطان، النظرية العامة للألتزام، ج ١، مصادر الألتزام، دار المعارف، . بغداد

٣٢- دربال عبد الرزاق:، الوجيز في النظرية للالتزام، بدون طبعة،٢٠٠٤م،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر

٣٣- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الالتزام، بدون مكان وسنة طبع

٣٤- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية في القانون المدني العراقي ، ج١، مصادر الالتزام ، مطابع مؤسسة دار الكتب للفطباعة والنشر في جامعة الموصل ، ١٩٨٠

٣٥- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٢

٣٦- محمد فتح الله النثار: حق التعويض وموجباته في الفقه الإسلامي والقانون المدني رسالة ماجستير،١٤١٣هـ١٩٩٣م

٣٧- د. انور احمد سيلان، وسيط القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩

٣٨- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير (١٩٨٠)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، بغداد: وزارة التعليم والبحث العلمي، جزء ١.

٣٩- حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني ، الضرر ، ط١، دار وائل للنشر ، الأردن

٤٠- علي علي سليمان : النظرية العامة للالتزام، ط١،٢٠٠٥م،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر

٤١- حسن علي الذنون و محمد سعيد رحو: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط١،٢٠٠٢م ، دار وائل للنشر، الأردن ج ١

٤٢- د. غني حسون طه – الوجيز في النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول مصادر الالتزام – بغداد سنة ١٩٧١

٤٣- د. سليمان مرقس –مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي –في تقنيات البلاد العربية ١٩٦٨ –جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية

٤٤- أمجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزامات، ط١،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار الثقافة

٤٥- د. عبد المجيد الحكيم – مصادر الالتزام ج ٢١ ، ط ٤ ، بغداد ، ١٩٧٤

٤٦- بشار ملكاوي و فيصل العمري: مصادر الالتزام، الفعل الضار، ط١،٢٠٠٦م،دار وائل للنشر والتوزيع

٤٧- د. منير القاضي ، ملتقى البحرين ، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي المجلد الاول ، نظرية الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٥١ -١٩٥٢

٤٨- ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد، ١٩٨٨

٤٩- د، سيد امين ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن

٥٠- د. حسن علي الذنون –المبسوط في المسؤولية المدنية –الضرر –جـ١ –بغداد –١٩٩١

٥١- د. عبد الرزاق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –مصادر الألتزام -

٥٢- د . سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج٢، في الالتزامات

٥٣- د. عبد الحي حجازي –النظرية العامة للالتزام –جـ٢-مصادر الالتزام –١٩٥٤ مطبعة نهضة مصر

٥٤- الدكتور محمد أبراهيم دسوقي - تقدير التعويض بين الخطأ والضرر و الدكتور سليمان مرقس - : المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية- القسم الأول

٥٥- د . عبد الرزاق عبد الوهاب ، تعويض الضرر الادبي في القانون السويسري ، ١٩٦٩

٥٦- د . غازي عبد الرحمن ناجي ، في تحديد المستحقين للتعويض من الضرر الادبي بسبب الوفاة ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٤ .

٥٧- د . عبد المجيد الحكيم ، شرح القانون المدني ، ج١ ، ١٩٦٣ ، ط ٢ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد

٥٨- د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١

٥٩- المسؤولية التقصرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن ، د ، سيد امين ، استاذ الشريعة بكلية القانون جامعة الخرطوم . بدون سنة نشر ، ولا مكان طبع

٦٠- الوسيط في شرح القانون المدني -ج١ - مس ١٠٩٢ فقرة (٦٤٣).

٦١- جليل حسن الساعدي ، الظروف الملابسة للضرر وتاثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص ، ١٩٩٨

٦٢- د.احمد حشمت ابو ستيت- فقرة ٤٨٧- ص٤٥٩. و منير القاضي - العمل غير المشروع

٦٣- جليل حسن الساعدي ، الظروف الملابسة للضرر وتاثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص ، ١٩٩٨

٦٤- د. كمال مرسى- الالتزامات- جـ٢ - القاهرة - ١٩٥٥- هامش٢

٦٥- د. ادريس العلوي ، شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام) ، ج٢ ، ٢٠٠٠ ، يدون مكان طبع

٦٦- د. اسماعيل غانم - النظرية العامة للالتزام حجـ٢- أحكام الالتزام- ٩٦٧

٦٧- د. أبو اليزيد على المتيت- جرائم الأعمال- ط ٥ - ١٩٨٦- ٤٦٧.

المجلات والرسائل والبحوث

١- وسيلة أحمد شريبط : أساس المسؤولية التقصيرية ،(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري)،رسالة ماجستير،١٤٢١هـــــ٢٠٠٠م،جامعة الأمير عبد القادر، قسنطية ، الجزائر

٢- علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي بدون طبعة،١٩٧١م،معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة

٣- مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - والإفتاء والدعوة والإرشاد معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث - العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٤- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، مطبعة التوفيق، عمان ، ط٢

٥- د. حسن الخطيب ، نطاق المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية ، في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن ، طبع بمطبعة حداد ، البصرة – العراق ، رسالة دكتوراه في القانون ، ١٩٥٥ .

القرارات القضائية

١- القرار رقم ١/٥٣م/٩٧٦ في ٣/٣/ ٩٧٦ مجموعة القاضي ابراهيم المشاهدي ، القسم المدني

٢- القرار رقم ١٣١/٤٠/٩٧٦ في ٢٥/١٢/٩٧٦ في مجموعة القاضي ابراهيم المشاهدي- القسم المدني

٣- القرار رقم ٧٢/هيئة عامة/ ٨٥-٨٦في ١٧/١١/١٩٨٥ مجموعة القاضي ابراهيم المشاهدي

٤- قرار بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤ رقم القرار ٢٩١٣ /م١/٩٨ قرار غير منشور .

٥- القرار رقم ٩٨ ١١١٠/مدنية أولى/١٩٧٩ في ٢٢/٥/٩٧٩- مجموعة الأحكام العدلية - العدد ٢- ٣٦ – ٩٧٩.

٦- القرار ٦٦٤/٤٠/١٩٧٩ في ١٦/٢/٩٧٩ مجموعة الأحكام العدلية - العدد ١- ١٩٨٠

٧- القرار ١٧٧ مدنية أولـة / ١٩٨٠ في ٣٠/٨/٩٨٠ مجموعة الاحكام العدلية العدد ٣-١٩٨٠

٨- القرار ٤٧٢/١٠/٩٨١ مجموعة الأحكام العدلية -العدد الأول – السنة ١٢-١٩٨١

٩- القرار ١٤٠٤/ إدارية/٩٨١ في ٢٠/١٢/١٩٨١ مجموعة الأحكام العدلية - ٩٨١

١٠- القرار رقم ٤٠٢/١٠/ ٩٧٥ مجموعة الأحكام العدلية- ١٩٧٥

١١- قرار رقم ٣٢٦/ حقوقية ثالثة/ ٩٧٠ في ١٢/٥/٩٧٠ النشرة القضائية – ١٩٧٠

١٢- القرار ٣٨٦٧/ إدارية ثالثة/ ٩٨٢ في ٢٦/٦/٩٨٢ ١ غير منشور)

١٣- قرار رقم م١/٦/ ٩٧٥ في ٢٤/٤/٩٧٥ مجموعة الاحكام العدلية- العدد الثاني

١٤- قرار رقم ١٩٤/٣/٩٨٥ في ٣١/١٢/١٩٨٥ محكمة جنايات نينوي.

١٥- قرار ٨٠٣/مدنية أولى /١٩٧٨ في ١٦/٩/١٩٧٩.

١٦- قرار ٧٠٨/١٠/٩٧٧ في ٣١/١/١٩٧٨ مجموعة القاضي أبراهيم المشاهدي

١٧- القرار ٦٤١/١٠/٩٧٧ في ٣/٥/١٩٧٨ مجموعة القاضي أبراهيم المشاهدي

١٨- القرار ١٠٦٠/١٠/٩٧٩ فى ٢١/١٠/١٩٧٩ مجموعة القاضي أبراهيم الشاهدي

١٩- القرار ٦٧/١٠/ ١٩٨٠ فى ٢٦/٥/ ١٩٨٠ مجموعة القاضي أبراهيم المشاهدي ١٩٨٠ في ١٩٧٥

٢٠- القرار رقم ٣١١٧/حقوقية/٩٦٣- مجموعة القاضي ابراهيم المشاهدي- القسم المدني

٢١- القرار رقم ٢٧٦٣/حقوقية/ ٦٥- مجموعة القاضي ابراهيم المشاهدي

٢٢- القرار ٢٧/حقوقية / ٩٦٨-مجموعة القاضي ابراهيم المشاهدي-

٢٣- المجلس الاعلى – الغرفة المدنية – قرار رقم ٦٥٥١ صادر بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٨ .

٢٤- المجلس الاعلى – الغرفة المدنية – قرار رقم ١٢٠ صادر في ٢٨ يناير ١٩٦٤ .

٢٥- متابعة القرارات التالية: ٢٢٤/ج/٩٨٥ في ٢١/١٢/١٩٨٥ محكمة جنايات نينوى.

٣٧٧/ج/ ٩٨٥ في ٢٠/١/١٩٨٦ محكمة جنايات نينوى.

٣٨٣/ج/ ٩٨٥ في ٢٤/١٢/١٩٨٥ محكمه جنايات نينوى

٢٦- القرارات التي لم تراع المحاكم المركز المالي للمسؤول أنظر مثلاً:

١١٨٧/جنايات/ ٩٧٤ فى ٢٢/١٢/٩٧٥- مجموعة الأحكاء العدلية السنة ٦

٩٩٦/جنايات/ ٩٧٤ في ٢٢/١٢/٩٧٥- مجموعة الأحكام العدلية- السنة ٦

٧٨٧/جنايات/٩٧٦ في ١٣/١/٩٧٧- مجموعة الأحكام العدلية - العدد الأول

٢٧- القرار رقم ١٠ و١١/هيئة عامة/٩٧٩ في ٢١/٤/٩٧٩

٢٨- القرار رقم ٥٢١/م١/١٩٨١ في ١٧/٨/١٩٨١